١٩

NURUOSMANIYE
2067
2487

ق

١٢٨ ظهريه

١

١٢٩

١ نومرو مكرر

١٤٠

دقت ايله
[١٢٩ دن ٣ نجى يكى
رساله در]

یا کبیکج یا کبیکج یا کبیکج یا کبیکج

حين وباده مدامت دلنه ابدا اوده كرم الله الله اكبر الله اكبر
تكبير ايم بعدم اوده ظفور كرم واسم نزش اوكرا

بسم الله الله اكبر اللهم هذا
منك ولك فداني لحمها
بلحمي ودمها بدمي وعظمها
بعظمي اللهم لك صلواتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابرهيم
خليلك ومحمد حبيبك
عليهما الصلوة والسلام

دعاء اضحية قربان ذبح
ابل وكبش وقنده اوقيد

بسم الله الرحمن الرحيم
فرد حي قيوم حكم عدل قدوس
او من كان ميتا فاحييناه

قال النبي عليه السلام اعداء الناس اربعة النفس والهوا والدنيا والشيطان
سلاح النفس شبع وسجنها جوع وسلاح الهوى كلام وسجنها صمت وسلاح
الدنيا محاولة وسجنها خلوة وسلاح الشيطان غفلة وسجنها
ذكر الله كثيرا فوائد

ان الرباط في سبيل الله افضل من موافقة ليلة القدر خرجه
عبد الرزاق وابن المنذر في الاوسط

وعن عثمن رضه انه قال على المنبر سمعت من رسول الله عم حديثا
كتمتكموه كراهية تفرقكم عني سمعت رسول الله عم يقول
رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل ام
فليختر كل امرئ لنفسه ما شاء رواه ابن ابي شيبة والترمذي وقال
حديث حسن والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري وذكر في شفا الصدور وعن ابي
هريرة رضه قال قال رسول الله عم في الساحل على البحر
بالف الف مضاعفة وقد صح مع هذا ان اقامة يوم بارض
الرباط افضل من الف يوم فيما سواه وتقدم انه يعم مكة وغيرها
فمن المحتمل ان يقال ان كل عبادة تصدر من المرابط في ذلك
اليوم حكمها حكم اليوم في التضعيف لان كل جزء من اجزاء يوم الرباط
افضل من مثله من الف يوم ليس فيه رباط فذلك الجزء الذي اديت
فيه الصلوة وما اشتمل عليه من الطاعة افضل من الف جزء مثله
بغيرها وان اشتمل على مثل ما اشتمل عليه في التضعيف لازم
لذلك فيكون صلوة المرابط على هذا بمائة الف الف صلوة واذا
كان فضل الله وكرمه اقتضى ان المرابط اذا مات يجري عليه
اجر عمله الصالح الى يوم القيمة ويومن من فتنة القبر
ويجري عليه رزقه كما تقدم ذلك في الاحاديث الصحيحة
ولم يرد ذلك فيمن مات بمكة او المدينة فلا يبعد ان يخص

الله المرابط بزيادة تضعيف الصلوة ايضا على الصلوة

بالمساجد الثلثة والله يؤتي فضله من يشاء والله

واسع عليم وذكر ايضا عن معاذ بن جبل رضي

قال تعدل كل حسنة من حسنات المرابط جميع حسنات العابدين

وان الله تعالى ليختار خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم للرباط كما يختار

شرار امة محمد عليه السلام للسلطان

وهذه الرسالة ثلثة ابواب الباب الاول

ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني

في الاعتصام بالسنة الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث في الاقتصار الباب الثاني

في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهو ثلثة فصول الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم

المقصود لغيرها وثلثة انواع النوع الاول في العلوم المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول

في فروض العين الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني في تفسيرها

النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته وهو قسمان القسم الاول

في تفسير الخلق ومنشائه وعلاج مذمومه وحفظ محموده اجمالا القسم الثاني في الاخلاق تفصيلا الصنف الثاني

في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا القسم الثاني في آفاته تفصيلا

الصنف الثالث في آفات الاذن الصنف الرابع في آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد الصنف السادس في آفات البطن

الصنف السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات الرجل الصنف التاسع في آفات البدن غير مختص بعضو معين

ثم اذكر الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى وليست منها وهو ثلثة فصول الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة

والنجاسة وهو اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف الاول

فيما

١٢٣

فيما ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام وخير القرون الصنف الثاني فيما ورد عن الحنفية النوع الثاني

في الوسوسة وآفاتها النوع الثالث في علاج الوسوسة النوع الرابع في اختلاف الفقهاء والقاعدة عند الحنفية

الفصل الثاني في التورع من طعام اهل الوظايف الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة

هذه رموز الرواة والمخرجين في الاحاديث المذكورة في طريقة محمدية وسيرة احمدية خ علامة بخاري

خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي ط موطاء مالك

طب طبراني

طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل در دارمي

مج ابن ماجه طط طبراني في المعجم الاوسط خز ابن خزيمة طكط

طبراني في الكبير والاوسط صف اصفهاني قطن دارقطني هق

بيهقي بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور الديلمي طس طبراني في الاوسط

والصغير قش قشيري طكطص طبراني في الكبير والاوسط والصغير

دنيا ابن ابي الدنيا يعلى ابو يعلى نعم ابو نعيم سني ابن سني

شيخ ابو الشيخ بغ بغوي اعني محيي السنة مص مصابيح ز بزار

عكس ابن عساكر عدى ابن عدي مبرك ابن مبارك

طص طبراني في الصغير طكص طبراني في الكبير

رزاق عبد الرزاق طح طحاوي

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No
Tasnif No

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين به
في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها
ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان عزها باقية ابدية ونعيمها
صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات
في الخيام كاعبات مطهرات عن الاقذار والآثام كأنهن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة عنه مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي

النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا باتباع خاتم النبيين سيد الاولين والآخرين
في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان
للانسان عدو مبين يصده عنه صدا باقصى جهده ومتين انما يدعوا
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه
عدوا فانه لص مبين فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم
في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط
في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند
اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به عن شره والمؤمن
الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما
الاشتباه والتلبيس ونفوذ وساوس الخناس في الجاهلين
الناسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور
فيدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحيي آثار السيرة الاحمدية
حتى تعرض عليها اعمال كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ و
الناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن المحدثات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب
عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل الاول

نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم
الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار عن ابي شريح رضي
الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس
تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال

إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً حب عن جابر رضي عن النبي عليه
السلام أنه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله
أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار حلد
عن سهل بن معاذ رضي عنه عن أبيه أن رسول الله عم قال من قرأ
القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه أحسن من ضوء
الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا كم عن عبد الله بن
مسعود عن النبي عم أنه قال إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى
فاقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة
الترداد اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات أما إني
لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث
بن أعور أنه قال مررت بالمسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث
فدخلت على علي رضي الله فأخبرته فقال أوقد فعلوها قلت نعم
قال أما إني سمعت رسول الله عم يقول ألا إنها ستكون فتنة قلت
فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى وهو حبل الله المتين

يعني شبه القرآن بحبل ممدود من جنابه تعالى على العباد استعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة تخييلية قرينة للمكنية حاصله أن القرآن العظيم والذكر الحكيم سبب قوي بينكم وبين الله تعالى له طرفان أحدهما بيد قدرة الله تعالى والآخر بأيديكم فتمسكوا به بالاعتقاد والاتباع له والعمل على مقتضاه فإنكم إن تمسكتم به وعملتم على مقتضاه لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبد الآباد بل تقيلوا وتعلموا وإثبات اليد له تعالى من المتشابهات التي لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم كالعين والرجل والاستواء على العرش والإتيان والنزول والجلوس على الكرسي وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة وهي عند المتقدمين صفة ثابتة له تعالى معلومة بأصلها مجهولة بوصفها يجب الإيمان بها ولا يبحث عن كيفيتها ولا يؤول شيء منها وعند المتأخرين يؤول كل واحد منها بما يناسبه من المعاني كتأويل اليد بالقدرة والعين بالعلم والرجل بالتمكن والاستواء بالاستيلاء والنزول بنزول الأمر والملك والجلوس بثبوت الأمر إلى ذلك كما في التوفيق رجب

المأدبة بفتح الدال وضمها طعام الضيافة كما في حاشية خواجه أي إن هذا القرآن كالمأدبة الموضوعة بين أيديكم في عموم النفع وظهور الفائدة من التشبيه البليغ لحذف أداته لا من الاستعارة كما ظن رجب

ولفظ ما في قوله ما استطعتم ظرف لقوله فاقبلوا لأن ما مصدرية ظرفية أي فاقبلوا بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل الله عليكم في الدين من حرج رجب

ط أي كالحبل القوي الممدود الذي هو يتوسل إلى الشيء هذا من التشبيه البليغ لحذف أداته لا من الاستعارة أيضا لأن شرطها طي أحد ركني التشبيه شبه بالحبل بجامع الوصلة في الحبل حسي وفي القرآن معنوية وأعيد المؤكد لاهتمام بمضمون مدخوله وقصد إيماء لاستقلاله عما قبله رجب

قوله والنور المبين أي كالنور الظاهر في الهداية والدلالة على سبيل الهدى لحذف المعمول للتعميم أولأنه القصد الفعل دون تعلقه بمتعلق هو زيد يعطي ويمنع كما في المواهب رجب

فكأن المعنى أن القرآن لا يميل إلى الباطل حتى يكون عرضة لعتاب العائبين وطعن الطاعنين رجب

الزيغ الميل إلى الباطل والاعوجاج من صفات الأعيان والذوات فكأنه شبه القرآن بماله صلاحية الميل والاعوجاج استعارة بالكناية ونفي تلك الصلاحية استعارة تخييلية قرينة للمكنية فتأمل وترك العاطف في هذه القرينة لكونها أسلوبا آخر من المدح فتدبر رجب

قوله لا تنقضي عجائبه أي دقائقه لأنه معجز وحقائقه وأسراره ونكته كما قال الإمام الهمام حجة الأدب لسان العرب شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري في قصيدته ولا تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام على الإكثار بالسام وتلك العجائب هي العبر والحكم والآداب والقيم والمواعظ والبراهين والزواجر والمعارف والترغيب والترهيب والوعد والوعيد والأحكام والأمثال إلى غير ذلك كما في شرح أستاذي رح الهادي قال الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وروي عن عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القرآن أنزل على سبعة لغات لكل حرف منه ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع وحكي الإمام جعفر بن محمد أنه قال كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والإشارة واللطايف والحقايق فالعبارة للعوام والإشارة للخواص واللطايف للأولياء والحقايق للأنبياء وقال علي رضي الله عنه ما من آية في القرآن إلا ولها أربعة معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد هو العبارة والإشارة والأحكام والحلال والحرام والمطلع مراد الله من العبد بها كما في التوفيق نقلا عن بعض التفاسير رجب

وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ولا يشبع منه العلماء ولا
~~يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته~~
وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا يلتبس به الألسنة ولا يشبع منه
العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي
لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي
إلى الرشد فآمنا به فمن قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل
ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله عم خطب الناس في حجة الوداع فقال إن الشيطان
قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك فيما
تحقرون من أعمالكم فاحذروا إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به
فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله عم من قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه
أدخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد
وجبت له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة الآيات قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين وأطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم
رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا من يطع الرسول فقد أطاع الله
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي
يجدونه عاما مكتوبا ~~يجدونه عاما مكتوبا~~ عندهم في التورية
والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم
فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه
أولئك هم المفلحون قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا
الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا
بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا
يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله

باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب الاخبار عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله
تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقدام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه
فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول
لا ادري وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن سارية

رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله فقال احسب احدكم متكئا على اريكته يظن
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم
...عم اذا خطب
...تقول صبحكم و
...بين اصبعيه
...الله وخير الهدى
...بدعة ضلالة
...الجنة الا من
...كر عن ابي سعيد
...ناس بوائقه كل
...او سكون في
...ملك بسنتي عند
...من ابيه عن جده عن
...الذين يصلحون
...قال قال رسول الله
...فخذوا به ت
...كم حتى يكون

رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن

ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت

ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم

ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم

اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضه كان رسول الله عم اذا خطب

احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم و

مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه

السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي

هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال النبي عم كل امتي يدخلون الجنة الا من

ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى كر عن ابي سعيد

قال قال رسول الله عم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل

الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في

قوم بعدي حو عن ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال من تمسك بسنتي عند

فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن

النبي عم انه قال ان الدين بدا غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون

ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله

عم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به

عن عبد الله بن عمرو رضه عن النبي انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون

وأخرج الحافظ ابو بكر البيهقي المرموز له هق رحب

بالابتداع واتباع بعض المفسدين رحب

قوله ان الدين يعبر عنه بالاسلام والملة والشريعة فهو بحسب ذاته وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات
دينا اخرى بدأ غريبا اي ظهر الاسلام حال كونه غريبا في زمن الفترة والجاهلية
غير متعارف فيما بين الناس كالغريب الذي لا اهل له لقلة المسلمين
يومئذ وفيه استعارة فتامل ويرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة
ويقل المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء بين الكفار فطوبى
ذكر ابن الملك طوبى مصدر من طاب كبشرى وهو اسم شجر في الجنة
انتهى والغرباء جمع الغريب وهو الشخص المفارق عن اهله وبلده وداره
المسلمون الذين يكونون في الزمان كالغرباء فيما بين الناس ولا
يؤانس بهم فرد ولا يواسيهم احد كما في التحقيق وكذا وصفهم بقوله
الذين الخ رحب

هواه تبعاً لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عم قال
ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم
من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على
اثنين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ت عن أنس رضه
أن رسول الله عم قال لي يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لأحد فافعل يا بني وذلك من سنتي ومن أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني
كان معي في الجنة در عن جابر رضه عن النبي عم حين أتاه عمر فقال إنا نسمع
أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها فقال أمتهوكون أنتم كما تهوكت
اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه
إلا اتباعي حز عن مجاهد رضه انه قال كنا مع ابن عمر رضه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى عم
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر أن النبي عم كان يفعل ذلك م عن أنس رضه انه قال قال رسول الله
عم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال قال رسول
عم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته إلى غير ذلك فقد هلك طك حب كر عن عائشة رضها انها ان رسول الله عم
قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله
تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله

تعالى ويعز من أذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي خ م عن أنس رضه قال قال رسول الله عم لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين

الفصل الثاني

في البدع الاجتناب م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله عم
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد خ عن الزهري رح قال دخلت على أنس رضه وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة
قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضه أن النبي عم قال ما من
أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة طب
عن أنس انه قال قال رسول الله إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته مج عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم أبى الله أن يقبل
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة انه قال قال رسول الله عم
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً
يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية
وجابر رضه فإن قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول
الفقهاء إن البدعة قد يكون مباحاً كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة
والشبع منه وقد يكون مستحباً كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل
قد يكون واجباً كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقاً عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع بمعنى

بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم
في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص وهي الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول
العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي
مراده بدليل قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء
فبعضها كفر وبعضها ليس به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا
وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر على ان الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة
وان كان دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة و
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهو ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة
وهي ما واظب عليه النبي من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة و
الاستنجاء باليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف
مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون الاعلام وقت الصلوة المأد
من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد البدعة المبتدعة

بنظم

لمبادرتهم للصلوة فلا يحتاجون لزيادة في الاعلام وقوة علومهم وحصول السماع من الرسول عم فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر

بنظم الدلائل ونهي عن المنكر وذب عن الدين فكلها ذكر فيه بل مأمور به و
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم
المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل
ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك
الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا
فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا
ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء
فيه وان كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه والواجب على معنى
الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او الحمل على الروايتين والله تعالى اعلم
فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم
يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح والقياس من اصل ثابت
باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا

اي ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه
حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عم فاذا
اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله
تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام نهينا عنه في المنام فعلمنا انه حلال
ونحو ذلك التي هي كلها الحاد وضلالة اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما والعياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على
قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث
والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس
من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف الكتاب
العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام
ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة
الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث

لا يقتدى

لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي رح التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم
بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه
تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من
آداب رسول الله عم فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى تربع في الهوا فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رح ربما يقع
في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رح من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد عم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح رايت النبي عم
في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما يجهلون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة

الا هنا منقوص من رسالة القشيري رح انظر ايها العاقل الطالب لحقائق
هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الا
الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسقين
المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم
ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى عن العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون
الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث

في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاحاديث خ م عن انس رضه انه
قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عم يسئلون عن عبادة النبي عم فلما
اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله عم قد غفر له من ذنبه ما تقدم
وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر
ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله

عليه وسلم

عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله تعالى واتقيكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
خ م عن عائشة رضه انه صنع رسول الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم

عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم
لله تعالى واتقيكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى وزاد فى رواية النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم
خ م عن عائشة رضها انه صنع رسول الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبى عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشىء
اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابى جحيفة رضه انه قال
آخى بين سلمان وابى الدرداء رضهما فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فانى صائم قال ما انا بآكل حتى
تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضه ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك حقا فاعط كل ذى حق
حقه فاتى النبى عم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان خ س عن انس رضه دخل
رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن
ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم ان هذا الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة

بنت جحش ام المؤمنين من ازواج النبى عم رجب

بالنصب جواب النهى فان الله تعالى يجرى على ما جرى على نفسه من خير وشر وييسر له الطريق الذى يكتسبه رجب

قوله آخى النبى عم فعل ماض من المواخاة وهى مفاعلة من الاخوة اى جعل بعضهم اخا لبعض روى ان النبى عم لما هاجر الى المدينة آخى بين
المهاجرين والانصار فعقدوا عقد المواخاة والمعاونة والمساواة وكان فى دار انس بن مالك وقيل فى المسجد كتبوا فيه كتابا على ان
يتوارثوا بعد الموت دون ذوى الارحام وكانوا تسعين رجلا خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون من الانصار وكانت
هذه المواخاة قبل وقعة بدر فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فنسخت هذه الآية ما كان
قبلها وانقطعت المواخاة فى حق الميراث ورجع كل انسان الى نسبه وورثته وقيل كانت المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين
خاصة بمكة قبل الهجرة ومرة بين المهاجرين والانصار بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة ويدل عليه ما رواه الحاكم من حديث
ابن عمر قال آخى رسول الله بين ابى بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة
فقال على رضه يا رسول الله آخيت بين اصحابك فمن اخى قال عم انا اخوك وفى رواية انت اخى فى الدنيا والآخرة وهؤلاء
كلهم مهاجرون كذا فى تاريخ الخميس فى نفس النفيس رجب انتهى

من بنى اسرائيل اشارة الى طائفة من اليهود والنصارى الذين شددوا على انفسهم
بالافعال الشاقة والرياضات الكثيرة فى زمن النبى عم كما فى حاشية خواجه حين
امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها كما فى ابن الملك
فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم يوجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة
لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ابن ملك رجب

اى تلك الجماعة الموجودة المتشددون على انفسهم بقاياهم فى الصوامع جمع صومعة
وهى بيت النصارى رجب

يقال ابتدع اذا اتى بشىء بديع اى جديد لم يفعله قبله احد والرهبانية بفتح الراء الخصلة المنسوبة
الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اذا خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع
راهب كذا فى ابن الملك شارح المصابيح ما كتبناها عليهم اى ما فرضنا تلك الرهبانية
عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ومخالطة النساء والتوطن فى رؤس الجبال
والمواضع البعيدة عن العمرانات كما فى ابن الملك رجب

لانه تعالى شرع كلا منهما على العباد واعلم ان العزم والعزيمة مصدر عزم على الشئ يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه واولوا العزم من الرسل الذين عزموا على الله فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى ومحمد عليهم السلام قال الزمخشري اولو العزم من الرسل اى اولو الجد والثبات والصبر هم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب ويونس وايوب وموسى وداود وعيسى كذا فى القاموس فالعزيمة فى اللغة الجد فى الشئ والامضاء عليه وفى الشرع اسم بما اوجب الله فعله من المشروعات

بضم فسكون هى تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى كصلوة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب فى الفرض وهو فرضية كما فى المواهب حبا كما يحب

فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة محبوب عند الله تعالى احيانا فانه اولى من فعل العزيمة كما فى الحاشية وفى المواهب وهذه كلها رخصة رب جلقه ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق السهل منه

والروحة وشئ من الدلجة وزاد فى رواية والقصد القصد تبلغوا **زطب** عن ابن عباس قال قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه **حد زطط حز** عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى عم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفى رواية خر كما يحب ان يترك معصيته **طك** عن ابى الدرداء وواثلة بن الاسقع وابى امامة وانس رضوان الله تعالى عليهم ان رسول الله عم قال ان الله تعالى يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه **م** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال اخبر رسول الله عم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله عم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عم وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عم لا افضل من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك حقا عليك وفى اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت

فشدد

فشدد على فقال لى النبى عم انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى عليه السلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة النبى عم وزاد فى رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرأه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبى عم وفى اخرى ان رسول الله عم قال ان احب الصيام صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقها** قال فى الاختيار والخبر ولا يجوز ان يرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال النبى ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الكسب بعد ذلك وسعه وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح ان النبى ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا ويجزى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى **وقال** فى التاتارخانية يكره ان يقعدوا ويفرغون انفسهم للزهد وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى الامصار احب فى الاثم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضة و

لانه تعالى شرع كلا منهما على العباد واعلم ان العزم والعزيمة مصدر عزم على الشيء يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه واولوا العزم من الرسل الذين عزموا على الله فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى ومحمد عليهم السلام قال الزمخشري اولو العزم من الرسل اي اولو الجد والثبات والصبر وهم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب ويونس وايوب وموسى وداود وعيسى كذا في القاموس فالعزيمة في اللغة الجد في الشيء والامضاء عليه و في الشرع اسم بما اوجب الله فعله من المشروعات

بضم فسكون هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلوة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب في الفرض وهو فرضية كما في المواهب

فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة محبوب عند الله تعالى احيانا فانه اولى من فعل العزيمة كما في الحاشية وفي المواهب وهذه كلها رخصة رب بخلقه ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق السهل منه فوق

لئلا يؤدي الى منع حق ربك بالصوم ... وحق نفسك واهلك وزوجك بالفطر

والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا **زطب**

حب عن ابن عباس انه قال قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى

رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه **حم زطط حز** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم قال

احمد بن حنبل والبزار والطبراني في الاوسط وابن خزيمة

ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى ...

معصيته **طحك** عن ابي الدرداء ...

الله تعالى عليه ان ...

كما يحب العبد مغفرة ربه ...

اخبر رسول الله عم ...

ما عشت فقال رسول الله ...

قد قلت يا رسول الله قال ...

وصم من الشهر ثلثة ايام ...

قلت اني اطيق افضل من ...

اطيق افضل من ذلك ...

وهو اعدل الصيام ...

من ذلك فقال رسول الله ...

عليك حقا وان لزوجك عليك

اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت

فشدد

عف

وروي ان موسى عم عند نزول الوحي عليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تعالى بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما غير الخبير وروي ان موسى قال يا رب اترزق فرعون وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى كان يترك العبودية فانا لا اترك الربوبية وروي عن انس رضه قال خرجت مع رسول الله عليه السلام يوما الى المغازة في حاجة لنا فرأينا طيرا يلحن بصوت له حوحو فقال عليه السلام اتدري ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله ورسوله اعلم ثم ذكر قال عليه السلام يقول يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني فاني جايع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذ جاء طير اخر وادخل فم الطائر فابتلعه الطير ثم رفع صوته فقال اتدري ما يقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم قال انه يقول الحمد لله الذي لم ينس من ذكره كذا في مطالع الانوار

رجب

فشدد علي فقال لي النبي عم انك لا تدري لعلك تطول بك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عم وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه

... واحصى وصام منهن كراهية

... رسول الله عم قال ان احب

... داود عم كان ينام نصف الليل و

... يوما ويفطر يوما **قال الفقهاء**

... بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء

... فارفقوا بها وليس من ارفق ان يجهدها

... ما يفضي اليه وقال فيها ايضا الكسب

... نفسه وعياله وقضاء دينه ثم قال

... قال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله

... عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على

... فانه افضل من التخلي لنفل العبادة

... الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير

الناس من ينفع الناس انتهى **وقال** في التاتارخانية يكره ان فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعة في الامصار احب في الدنيا انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضة و

المذكور من العبادات

لانه تعالى شرع كلا منها على العباد واعلم ان العزم والعزيمة مصدر
عزم على الشيء يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه
واولوا العزم من الرسل الذين عزموا على الله فيما عهد اليهم وهم نوح
وابراهيم وموسى ومحمد عليهم السلام قال الزمخشري
اولو العزم من الرسل اي اولو الجد والثبات
والصبر منهم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب ويونس
وايوب وموسى وداود وعيسى كذا في القاموس
فالعزيمة في اللغة الجد في الشيء والامضاء عليه و
في الشرع اسم لما وجب الله فعله من المشروعات
بضم فسكون هي تغيير الحكم من صعوبة الى
سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي
كصلوة المريض الفرض قاعدا للمرض
مع قيام سبب وجوب في الفرض وهو
فرضية كما في المواهب حبا كما يحب ان تؤتى

فعلم من هذه الاحاديث الشريفة
ان فضل الرخصة محبوب عند الله تعالى
احيانا فانه اولى من فعل العزيمة كما في الحاشية حاجة
وفي المواهب وهذه كلها رخصة رب جلله ان سهل
عليهم وطلب منهم سلوك طريق السهل منة فوق

والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا **زطب**

حب عن ابن عباس قال قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه **حد زطط حز** عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عم قال
ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية كما يحب ان يترك
معصيته **طط** عن ابي الدرداء ...
الله تعالى عليهم ان رسول الله ...
كما يحب العبد مغفرة ربه **عن** ...
اخبر رسول الله عم اني اقول ...
ما عشت فقال رسول الله فال ...
قد قلته يا رسول الله قال فانك ...
وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحـ ...
قلت اني اطيق افضل من ذلك ...
اطيق افضل من ذلك قال ...
وهو اعدل الصيام وفي رواية ...
من ذلك فقال رسول الله عم لا ...
عليك حقا وان لزوجك عـ ...
اخرى الم اخبر انك تصوم الد ...
ولم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال واقرأ القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله
انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت

لئلا يؤدي على كلا من حق ربك بالصوم
وحق نفسك واهلك وزوجك بالفطر رجب

تحييها جميعها بالصلوة من غير تجزئة منها
فقلت بلى قال الطيبي جواب
عما يلزم من قوله الم اخبر
لانه عم انما اخبر عما
فعله من الصيام
والقيام كانه
قيل الم تصم
النهار الم تقم
الليل فقال بلى
انتهى على القاري

بعني بدل كونه برضخم اليهم

فشدد

فيجب الرضا بالقضا والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والصلحاء روي عن ابرهيم بن ادهم
انه كان يذهب الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي على ناقة له فقال الى اين قال ابرهيم الى بيت الله تعالى فقال كانك
مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ان لي مراكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هي قال
اذا نزلت علي بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزلت بي القضا
ركبت الرضا واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي سر باذن الله
وانت الراكب وانا الراجل كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي فعلى المؤمن الصبر على البلاء
وان يكون على الشفاء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل ثلثمائة وستون
صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التي تزجي السحاب ثم الشمس
والقمر والافلاك وملوك الجو ودواب الارض وآخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ذكره الامام التميمي في حيوة الحيوان
رجب

فشدد علي فقال لي النبي عم انك لا تدري لعلك تطول بك قال فصرت
الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عم
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض
اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه
... اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
... فاخرى ان رسول الله عم قال ان احب
صلوة ... كان ينام نصف الليل و
... ويفطر يوما **اقوال الفقهاء**
... الاكل حتى يضعف عن اداء
... وليس من الرفق ان يجهد
... في ليله وقال فيه ايضا الكسب
... وقضاء دينه ثم قال
... كسب ما يدخره لنفسه وعياله
... مستحب وهو الزيادة على
... افضل من التخلي لنفل العبادة
... الكسب ... قال عليه السلام خير
... فالتاتار حانية يكره ان فيه ويفرغون
... انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعة في الامصار احب في الكرم
... الشهر فانك بعد ما ذكرنا ما نقل من السلف من شدة الرياضة و

المذكور من العبادات

من الايات والاخبار واقوال ... الاخرة ...

قال عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالميزان قال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة رحمه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة ليلة يقرا القرآن في ركعة واحدة وكان نسمع بكاءه من الليل حتى جيرانه وانه ختم القرآن في الموضع الذي توفي سبعة آلاف مرة كما في الفوائد من شرح الكنز

وكثرة المجاهدة والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلنا اولاً لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بجانب الكتاب والسنة وثانياً انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثاً ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او تركها او دوامها وانية هي ان نبينا عليه السلام رسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصيحة ولا التراخي ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعاً ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح فيلتذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او فالدو واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض

قوله لمية البرهان على اللمي هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان والاني من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح خوجه

من الاشياء لكمال قوة المعنوية بالتاثيرات الالهية رجب

١١

على بعض العبادات الظاهرة لكونه افضل له عليه السلام ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يحتق بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقاً ومن رآني قبل صار صديقاً حين كان في

[illegible]

كلها متصف بصفات الكمال كلها ونيل له ما لا متوقع قدم ارتقا برويه شعا

ولا نظير له في ذاته وصفاته رجب

على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل لديهم والاتم ويتلذذ به ودائم لا يحقق

بالعبادات الظاهرة وقد يبلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة

حتى قال من رأى الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في

نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل

وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض في اي اجتهاده ❁

يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة

اصلاً فيخاف عليه الكفر وكونه ملتفيا فيما كتب سابقا وما نقل عنهم حق التأمل

وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد

عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح فكلا والحق الصريح فلا

تفرط في حقهم ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة

في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور

ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات

الستة ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل

شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان

كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات

يقول الجهوية انه تعالى في جهة العلو لظواهر الآيات قرانية بل المراد منها العلو المعنوي من الغلبة والقهر ومما دل دليل على نفيه حديث

اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فانه حال سجوده ابعد عن السماء منه اليها حال قيامه ونحوه وحديث لا تفضلوني على يونس

ابن متى فانه انما يتوهم من رقي نبينا دم ليلة المعراج لما وصل اليه ونزول يونس لقعر البحر تفاوتهما في القرب مكانا من مولانا

تعالى فنفاه بذلك وهذا الاستنباط بداء امام الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه لصنعه الف دينار من حضرت

مجلسه كما في المواهب اقول لعل التنزيه مفهوم مما قبله لكن ذكره مبالغة في التنزيه فان نفي التمكن بالمكان عنه تعالى

يستلزم نفي الجهات الست عنه ونفي كونه تعالى في جهة منها رجب

من اثابة مطيع او عقوبة عاص او فعل صلاح او ترك ضر بل هو الفاعل المختار الملك الذي لا يسئل عما يفعل كما في المواهب يعني

ان الله تعالى لا يجب عليه شيء مما هو الاصلح للعباد في دينهم ودنياهم لان الوجوب يقتضي الموجب والموجب فوق الموجب عليه

وليس احد فوق الله تعالى كما في حاشية حواجه رجب

اقول التقييد بالظرف لا معنى له لا يهامه انه يحل في قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غير خلقي ولا يحل في شيء وحديث ولكن

وسعني قلب عبد المؤمن غير المؤمن ثابت وبفرض ثبوته فثمة مضاف مقدر اي وسع معرفتي وحديث ابي هريرة روى

البخاري عنه ما زال العبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصره ويده الذي

يبطش بها ورجله الذي يمشي بها المراد منه الكناية عن كمال العناية عن هذا شانه لا حول مولانا فيه قال مولانا

ابن الملك في شرح المشارق يعني اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارضيها رجب

اقول الحكيم من اسماء الله تعالى مأخوذ من الحكمة وهي معرفة الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت

عليه ووضع كل واحد منها في موضعه ومرتبته اللايق به سبحانه وتعالى لاحاطة علمه وبلوغ حكمة لا يخلو شيء من مصنوعاته

من الحكمة والفائدة وان لم يظهر لنا في بعضها جهة الحكمة والفائدة رجب

قال الفاضل التفتازاني في شرح العقايد قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر رضه انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رضه اكل الربوا وزاد علي رضه السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد عليه الشارع وقيل كل معصية اصر عليه العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة دده

لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان دده

الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق وكسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من الله الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عم وآخرهم وافضلهم محمد عم ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم موتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه تعالى بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران

لانه من صفة التكوين وهي قديمة عند الماتريدية دده

التقليد قبول قول الغير بلا حجة شرح

قوله مجيئه به نائب فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر كما في المواهب قال الشارح رحمه الله اي فيما اشتهر كونه من دين الرسول عم بالخبر المتواتر بحيث يعلم عامة بلا افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع تعالى ووجوب الصلوة الخمس ووجوب صوم رمضان والزكوة والحج وحرمة الخمر وغيرها من الاحكام الظاهرة من محمد عليه السلام وقوله ما علم بالضرورة ليخرج ما لا يعلم بالضرورة كالاجتهاديات فلهذا لا يكون منكر الاجتهاديات كافرا رجب

والضمير في مجيئه عائد الى ما في علم والضمير في به عائد الى النبي عليه السلام رجب

ثم اعلم ان الايمان والاسلام والدين والشرع والشريعة والملة والناموس كلها متحدة بالذات ومغايرة بالاعتبار فان ما جاء به النبي عم من عند الله من حيث يعتقد يقال له الايمان ومن حيث ينقاد ويقبل يقال له الاسلام ومن حيث يثاب ويجازى عليه يقال له الدين ومن حيث انه طريق سلك فيه ويوصل به يقال له الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه يقال له الملة ومن حيث جاء به ملك اسمه ناموس اعني جبرئيل يقال له الناموس وانما اختلف هذه الالفاظ باعتبار المذكورة نظرا الى مفهوماتها اللغوية تامل دده

وفي البزازية قال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب الهداية والتوفيق والعطاء من الله تعالى والاهتداء والعزم والقبول من العبد فما كان من الله فهو غير مخلوق وما كان من العبد فهو مخلوق لان الله تعالى جميع صفاته غير مخلوق والعبد جميع صفاته مخلوق فكل من لم يميز صفة الله من صفات العبد فهو ضال انتهى كلامه وقال بعض العلماء الايمان مخلوق ويستدل بوجوه الاول انه مسبوق بالعدم لان حالة عدم المؤمن لا يكون الايمان موجودا وكل مسبوق بالعدم فهو مخلوق ينتج ان الايمان مخلوق والثاني ان الايمان فعل من افعال العباد وكل فعل من افعال العباد فهو مخلوق لما مر فينتج ان الايمان مخلوق والثالث ان الايمان مامور به داخل تحت قدرة وكل ما هو تحت قدرة يكون مخلوقا فينتج من القياس المفصول النتايج ان الايمان مخلوق وهو ملخط بيان الصغرى والكبرى ظ ذكره منلا زاده رجب

يعني عدد الانبياء لا يعرف يقينا وان كان يعرف من جهة الظن والتخمين لما ورد في بعض الاخبار لا يعرف عددهم من الجزم واليقين لان الله تعالى قال في محكم كتابه في حق الانبياء منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فالاولى ان يقول آمنت بالله تعالى وجميع رسله وبما جاء به من جنابه تعالى لئلا يلزم الزيادة والنقصان في عددهم في بعض الاخبار وفي العقايد القرنوية جملة الانبياء الف نبي وعشرون نبيا واربعة بعد الالف نبي والرسل منهم ثلث مائة وثلثة عشر واولو العزم من الرسل خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عم واربعة من الانبياء احياء ادريس وعيسى والخضر والياس انتهى كلامه والايمان بجميع الانبياء واجب سواء ذكر في القرآن اسمه او لم يذكر والمذكور باسمه العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهرون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة الاخيرة صلوات الله على نبينا وعليهم دده

خلافا للمعتزلة وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل والتقدير بها على افعاله الاختيارية وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر وكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب فلهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة ولا قدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض كما في شرح العقائد لسعد الدين ولانه لو كان قبله لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة وهذا خلاف لحكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعده لكان محالا لانه يلزم حصول بلا استطاعة وهو باطل كما في التوفيق ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلوة مكلف بها بعد دخول الوقت فلم تكن الاستطاعة محققة لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى الجواب بقوله وتطلق الخ رحمه

والحاصل ان ما لا يطاق يطلق على ثلثة اقسام محال عقلي وهو الممتنع لذاته كاعدام القديم ومحال عادي كنظر الاعمى للمصحف ومحال عارضي كايمان الجهل فانه صار محالا بسبب عارض وهو اخبار الله تعالى بانه لا يؤمن فالقسم الاول لا نزاع في عدم تجويز التكليف به فضلا عن تجويز الوقوع والقسم الثاني ايضا لا نزاع في تجويزه موقع النزاع هو القسم الثالث فمنعه المعتزلة واجازه الاشاعرة كما في مرآت الاصول والتوضيح رحمه

وهو ان يبعث الله الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح حق ثابت لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة الى غير ذلك رحمه

قوله والوزن حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وانكره المعتزلة رحمه

قوله والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم حق يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا رحمه

قوله والسؤال حق قيل هو تكرار مع قوله قبله وسؤال منكر ونكير اقول لعل المراد بهذا السؤال يوم القيمة في لا السؤال ويدل عليه قوله والحوض رحمه

قوله والصراط هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف رحمه

بالزمان ولا منع من تعدد صفات القدماء وانما المحذور تعدد ذوات القدماء
قائمة لكونها معاني بذاته تعالى لقدمها والقديم يقوم بالقديم لا هي هو
مفهوما لتغاير مفهوم الذات ولا هي غيره لعدم انفكاكها عنه
ومفارقتها له كما في المواهب يعني صفات الله
ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم
قدم الغير ولا تكثر القدماء كما في شرح التفتازاني

قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقرآن كلام الله غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل
واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة و
اتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بها
والثواب فضل من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا اختيار في
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات و
وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق
غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار موجودتان الآن باقيتان و
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عم في اليقظة بشخصه من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من
العلى وما اخبر النبي عم من اشراط الساعة من خروج الدجال والدابة

صفتان كذلك تنكشف بهما الموجود عند تعلقهما رحمه

صفة تكون بها الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب الماتريدي وعند الاشعري صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور رحمه

لاستحالة قيام الحادث بالقائم اعلم ان القرآن في اللغة مصدر بمعنى الجمع ولهذا سمي القرآن قرآنا لجمعه السور والآيات والكلمات والحروف والنقوش والادراج فيكون المصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي المقروء لان القرآن ما يقرأ ويتلى والمراد به هنا كلام الله الذي هو الصفة القائمة بذاته تعالى المدلول عليه هذه العبارات لا النظم العربي وقيل هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح الفقه الاكبر قال الامام الاعظم والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي عم منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا مخلوق والقرآن غير مخلوق رحمه

من العبد لشيء من الثواب والعقاب في نفسه اذ العبد في نفسه لا يستحق شيئا منهما بسبب الطاعة والمعصية وفي العقائد القرنوية الطاعات علامات الثواب لا علله والمعاصي علامات العقاب لا عللها لان الله تعالى لا يستحق عليه شيء وهو المعبود والمستحق للعبادة ثوابه فضل وعقابه عدل رحمه

اي من افعال العباد هو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل رحمه

الذي حظر الشرع ومنعه كالمغصوب والمسروق والمكسوس رزق رحمه

لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره واما بمعنى الملك فلا يمتنع ذكره التفتازاني رحمه

يعني ان عذاب القبر وتنعيم اهل الطاعة والسؤال فيه حق ثابت بالدلائل السمعية لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق على ما نطقت النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا يعني عذاب القبر وقال الله تعالى سنعذبهم مرتين يعني عذاب الدنيا وعذاب الآخرة وقال عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رحمه

روي انه قيل للنبي عم كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال عم كيف يوجع سنك ولم يكن فيه الروح رحمه

وهذا منتهى الاسرى المدلول عليه بقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى الاقصى رحمه

اللام في السماء للجنس فيصدق بالسبع ويجوز كونها للاستغراق اي كل سماء رحمه

تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع رحمه

لانه تعالى موجود وكل موجود فرؤيته جائزة عقلا رحمه

وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب رحمه

كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رحمه

ممن اراد تعذيبه فيه

مع ان ذا لم يعرفه احد سيما بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ذكره ابن ملك رحمه

ومع ما قيل ان السؤال يكون بالسريانية لكن الانسب الاشبه ان يكون سؤال كل احد بلسانه على ما ذكر السيوطي في كتاب شرح الصدور والعلم عند الله رحمه

اي علاماتها

كالعرش والكرسي ومقام قاب قوسين او ادنى والجنة على ما يليق بالحضرة رحمه

الارض

لانه الانبياء معصومون مامونون عن خوف
الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك
مامورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام
بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض
الكرامية جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال

في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها
معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير الصحابة ويكف عن ذكرهم الا
بالخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن
بشرهم رسول الله صلعم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم
من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا
يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعا والامن من عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر قال في التاتارخانية
من قال عدد صفة من صفات الله تعا فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات
عمو باري حكت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر وينوبني
بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعا عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله
رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع و
ليس بكافر وفيها من قال الله في السماء عالم ان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح
وعليه الفتوى لو قال فلان مكاني ذي تو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر
وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب و
الصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعا وفيها رجل وصف الله بالفوق
او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعا فعلا لا
حكمة فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود
وهيچ نبود ويباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام
الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند
بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار
او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية

اعلم ان الروافض اثنان وعشرون فرقة على ما ذكره في المواقف فيجب اكفار بعضهم كالسبائية وهم اصحاب عبد الله بن سبا قال لعلي انت الاله حقا فنفاه علي الى المداين وقال لم يمت علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملاها عدلا وهولاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا علي يا امير المومنين انتهى وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم ويملأون الارض عدلا كما ملاءت جورا وهذا هو المراد بيرجع الاموات الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات

الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر

وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله وفي دعويهم ان كل

فاعل خالق فعل نفسه وفيها فيجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدأ على الله تعالى

ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وفي

وانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم ان الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عم

غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب وهولاء القوم خارجون عن

ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة

وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضه

ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار

النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا

قرئ وفيها اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابي اكفارهم

والهوى اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير

الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء

من الاوصاف الجائز على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان

الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قولهم ان

الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيهم من يقول بقول جهم

فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف

القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم

يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه

واما

واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم كل شيء حتى يكون فهولاء كفار لا تتزوج

من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنائزهم واما المرجئة فان صنفا منهم

يقولون نرجي امر المومنين والكافرين الى الله تعالى فيفعلون الامر فيهم الى الله تعالى

يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون لدار الاخرة و

والاولى فكان ربي يعذب من يشاء من المومنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك

منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهولاء صنف من المرجئة و

وهم كفار وكذلك الصنف الاخر الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا

مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير

الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء ايضا

كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نسوي المومنين المذنبين ولا نتبرأ الذين

يقولون نرجي امر المومنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولى

هم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم

شيئا من كتاب الله وكان خطاهم على وجه التاويل فانهم يقولون ان الاعمال ايمان يقولون

ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى

بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن

ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب

وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه ويكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا

واخطاؤهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم

وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عم فهو

فائدة في النوادر روي ان ابن المبارك رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك
جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني نظرت يوما
باللطف الى مبتدع فقال انك لم تعادي عدوي في الدين

عندنا مبتدع ولا تتخذ اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب
بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به غاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تزلة قدمك ولا تزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة في زماننا حكى عن شيخ ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله لم
يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما سمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي عم على موسى عم بل على
جميع الانبياء عم فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاولياء وذكر في
شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير النبي عم
وخرق الاجماع وسمعت عن بعض الحلولية ان ما عدا محمد عم من الانبياء لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا
مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح افضل الاولياء وطعن في افضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين
والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ د و م عن عمران
بن الحصين وابن مسعود رضه ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج مسلم عن عايشة رضه انه سال رجل عن النبي عم اي
الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري رضه
انه قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضه سمعت
رسول الله عم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى
الله تعالى ومن آذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضه ان رسول
الله عم قال لابي بكر وعمر رضه هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضه ان رسول الله عم قال ما من نبي
الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضه وخرج
خ عن محمد بن الحنفية رضه قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر
رضه قلت ثم من قال عمر رضه وخشيت ان اقول ثم فيقول عثمان قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضه انها قالت سمعت رسول
الله عم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضه الله عنه ان يؤمهم غيره وخرج ت
عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله عم وخرج ت عن جابر رضه انه قال عمر رضه لابي بكر يا خير
الناس بعد رسول الله عم وقال فاذا كان الرافضية لو قال عمر وعثمان وعلي
رضه لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق

يلونهم

لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر الصديق رضه فهو كافر فى الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر رضه فى اصح الاقوال انتهى **الفصل الثانى** فى العلوم
المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع مامور بها ومنهى عنها ومندوب اليها
النوع الاول فى المامور بها وهو صنفان الصنف الاول فى فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج
مج عن انس رضه انه قال قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال فى تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى حاله
فى اى حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلوته بقدر
ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى
اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك واجبا فى البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى ساير
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام لا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها
انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان

وان

وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على
سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للتخرج عن التقليد **الصنف الثانى** فى فرض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة
واما الحساب فيحتاج اليه فى كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو
ربع العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الامام الغزالى
به فى الاحياء واما علوم العربية فمن بستان العرف بمن اعلم ان العربية لها
فضل على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى
انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعانى
الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به الى الفرايض فرض
وكذا فى الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها **النوع الثانى** فى المنهى عنها وهو ما زاد على الحاجة من علم الكلام وعلم
النجوم اما الاول فقد منهى عنه قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر بلغنا ان حماد بن
ابى حنيفة رح كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك ابى ح رح فقال له ابنه
قد رايتك تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد
منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد

يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد
كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رح وهو كان يسمى فقيه
في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي
ان يعلمه او يتعلمه الا كامل زكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضه مرفوعا من اقتبس علما
من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم
قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى
وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف الحساب فلا بأس
ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى **وفي**
تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة في
ونحوها في زمان كذا يقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به
واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي

الظن

الظن فانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التحصيل
به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما ساير علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما خالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه
الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما
المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاص من التمويه والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما
مسترشدا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن
على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح
وسمعت القاضي الامام يقول من اراد تخجيل الخصم يكفر فال رايت في موضع
اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى **وللاولى** في زماننا ان لا يناظر احدا
اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما
وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها **ومنها** الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف

لانه لم يترك واجبا عليه فعله علائ

من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال
في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى
مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك
كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال
في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة
ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم فيما رواية
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود
رضه انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاء والسهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله عم قال عم
الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة رضه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها
عكاشة رضه وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية

والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله
ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع
بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه
تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على
هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد على الله والاتكال على الله تعالى بكمال استقصاء وبلا
تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال تحفة العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روي جابر رضه ان النبي عم نهى عن
الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عم
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الرقى يرى العافية في الدواء
في نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت
الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي عم لما جرح في يوم احد داوى جرحه بعظم قد

قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عم فكوي
وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان اعتماد الكي
في الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحجم في قطع
الشارق لئلا يفضي الى الهلاك وعن التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينة بل

عن

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال العلم افضل من المال بسبعة اوجه احدها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة والثاني العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص والثالث المال يحتاج الى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه والرابع مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر والخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن والسادس جميع الناس يحتاجون الى العالم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال والسابع العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنع كما في حاشية البيضاوي للشيخ زاده رجب

قال عم
عن رسول الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا ما جئت
الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا
لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان
العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء عم لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضه
قال قال رسول الله عم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط
عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله عم انه قال قليل العلم خير من كثير
العبادة طط عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم من جاء اجله
وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
هك عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله قال قال رسول الله عم
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله قال النبي عم
فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر
الفرس سبعون عاما وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها

لعل المراد بالفقه ههنا معرفة النفس ما لها وما عليها فيشمل علم التفسير والحديث والتصوف والفقه المصطلح وغيرها

لعظم نفعه

لقصور نفعها على العابد ولا تنافي مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن الخلل ... مع العلم وان قلت

اى المسمّيات وفيه تغليب العقلاء علاا
في ان لا اخلق افضل منكم اوانكم احق بالخلافة علاا
وجواب الشرط دلّ عليه ما قبله

والراسخون في العلم معطوف على الجلالة وجملة يقولون كلّ من عند ربنا
في محل الحال او الواو للاستيناف والراسخون مبتداء والجملة بعده خبر
والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في المتشابه هل استاثر بعلمه او
اطلع عليه من يشاء من خلقه علاا

اى المسمّيات فسمّى كلا باسمه وذكر حكمته التي خلق لها
تظهرون من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها الآية

قد يلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في الجنة بشقص فامر به النبي عم فكوى
وروى ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عدم الكي
في الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحجم في قطع
السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعن التطير من الموهوم بوجه الجواز كقرينة بل
هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض
بل يستحب عندنا وقال الامام الغزالي رح في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض كفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم آدم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هولاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم
فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله
الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني
علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار دت عن كثير بن قيس رضه انه قدم رجل من المدينة على ابي
الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن

عن

لما فيه من سوء الظن بالله تعالى

الآيات القرانية الشاهدة بفضل العلم وان لم يكن بعضها ذكر للتاييد والتقوية فيه دلالة لذلك

تبدون من قولكم اتجعل فيها ... لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا ولا اعلم علاا

قوله حق عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال ما عُبِدَ الله بشيءٍ افضل من
فقهٍ في دين الله ولفقيهٌ واحدٌ اشدُّ على الشيطان من الف عابد ولكل شيءٍ
عمادٌ وعمادُ الدين الفقهُ وقال ابو هريرة رضه لأن اجلس ساعة فافقه احب
اليّ من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلةً الى الصباح ت عن ابي امامة
رضه انه ذُكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عم ان الله وملائكته و
اهل السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلّون
على معلّم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية
رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
جـ عن معاذ رضه انه قال رسول الله عم تعلّموا العلم فان تعلّمه لله تعالى
خشيةٌ وطلبه عبادةٌ ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقةٌ وبذله لاهله قربةٌ لانه معالم الحلال والحرام ومنار سُبُل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدّث في الخلوة والدليل على
السرّاء والمعين على الضرّاء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم و
ينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم
كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار

والدرجات

والدرجات في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام تعدل القيام به يوصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم
يا ابا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة و
لأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن للمتفقه هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري رحمه انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة
انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا فان
تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل
به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عم ما عُبد الله تعالى بشيء افضل من
فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع الى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف لكن الاشتغال بالزيادة بعد تعلم
قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق

واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح
النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله
فيه تصحيح النية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فما سبق واذا
اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه لا يقتصر عليه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام
الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا
في الفقه فما ظنك بساير العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود
الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من
القاصرة لان خير الناس انفعهم للناس المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر
اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال
في التجنيس اذا تعلم رجلان علم الصلوة او غيره احدهما ليعلم الناس والآخر ليعمل
به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير

ونحوها كتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون
الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان
الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة ⁂
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
الى ترهات جهلة المتصوفة في زمننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما
قال عم وان ما اخذه كتب جاهد وسترجع ما ابتغا بقا وان الصحابة خير
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم اوحي الي انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فانهم مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية و
التوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها لبهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالتخليط والطامات
بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم
لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة ⁂
وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع
هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون وهيهات هيهات نعم

انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوسوسته ولا
يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا او استدراجا من الله تعالى كما نقل من بعض
الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون ويزيغون وقد سمعت سابقا قول
سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم
فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوز مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق فنقول الايات المثبتة المعنوية ان اكرمكم في الحجرات
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي
المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع
المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين لحسن مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة
زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين الاية ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة

خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي
وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين
تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل
فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم
فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان
المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا
وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من
ربك عطاء حسابا رب السموات والارض وما بينهما الرحمن لا يملكون
منه خطابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من
الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا

ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم
يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان
تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الاية واتقوا الله لعلكم تفلحون
فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على

على البر والتقوى وامروا بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فان اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فانظر خلة من خصال الخير
اكثر ذكره وثناء عليها وكتب الله ثناء من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات
الكريمة كيف كان المتقي عند الله اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف
كان الله تعالى وليا له ومحاورا معه وناصرا له وكيف كان له العاقبة والاخرة
وحسن مآب وكيف وعد الجنة واورث دار الخلد ووعده وكان له دارا وكيف
التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيف الى الله تعالى الشرف واختص بها وكيف
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون الكتاب هدى
وموعظة وذكرى للمتقين وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد والاحسان بحب العزم على
والمغفرة والاجر وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واكثار اعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها وصرح الامر
بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت منتهى الايمان وامر بتحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها
ان كنت صادقا فدعواك اكبب عليها واصرف على التقوى همتك بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى يضل من يشاء ويهدي
او مانع

في الحاشية اي لست خيرا من اصل العرب والعجم وحال من الاحوال الا حال فضلك وزيادتك عليه بالتقوى انتهى وتجوز ان يكون مراده ولا اسود كناية عن جميع الناس يقال اتاني كل اسود واحمر اي جميع الناس

من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار **حد** عن ابي ذر رضه
عن النبي عليه وسلم قال انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
هق عن جابر رضه قال خطبنا رسول الله في وسط ايام التشريق فقال يا ايها
الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل
بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب **هو طب طص**
عن ابي هريرة رضه قال رسول الله اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا
ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم
الا ان تقولوا فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
حد عن ابي ذر رضه ان النبي عم قال له ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك
بعد فلما كان يوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك واذا
اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة **قش**
عن ابي سعيد الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني
فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير **مج** عن ابي امامة رضه عن النبي عم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله **طب** عن ابن عباس رضه قال اقبل النبي عم من غزاة او سرية فدعا فاطمة
رضه فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال
لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى من الناس

بامتي ان اولى بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم
من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى
من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاصل لجميع خصال الخير فخذها بقوة
وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحسنيين
يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها
تاء كما في تجاه وتخمة وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفي الشريعة معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن ضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به
العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما
الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم
لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند

عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد
الكبائر فقيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عم فيما خرجه
ت وحسنه و مج و حك و صححه عن عطية رض عن سعد بن المسيب ان عمر وابي بن
كعب وابا هريرة رض دخلوا على رسول الله عم فقالوا من اعلم الناس قال العاقل قالوا فمن
اعبد الناس قال العاقل قالوا فمن افضل الناس قال العاقل قالوا يا رسول الله
اليس العاقل من تمت مروته وظهرت فصاحته وجادت كفه وعظمت منزلته فقال رسول
وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين العاقل المتقي
وان كان خسيسا في الدنيا فصيادنيا يعني المتقي من يتقي الله ويتقي معاصيه
نقل من تنبيه الغافلين لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعض الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول
كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما التي تنتهي الى الحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خ
خ م عن نعمان بن بشير رضه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الهيئة

يقتضي

حسبانه
اي فقير

يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله فيجب ما عن الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله مقا **النوع الثاني** في مجاريها
اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان
المعروف والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن
المبادر منها ومن الذنوب في اول استماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد و
بطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون
ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من ثمانية اصناف **الصنف الاول**
في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدمه له ولذا قال عم الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد
من قسمين الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم
والمحمود وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه و
حفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق

الصنف الاول

العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاه قوى النفس
وهى ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتدالها الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من الخطأ وافراطها الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
ما لا يمكن موفقه كالمتشابهات وبحث الغير او تصدر بها افعال يتضرر الغير بها
وتفريطها البلادة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة النفس فعالا انتقام فاعتداله الشجاعة وهى ملكة بها يقدم على امور
ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور وهى ملكة بها يقدم على امور لا ينبغى ان
يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى و
والشهوة وهى حركة النفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهى ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها
يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغى من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد
رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها و علاج
الكلى الاجمالى معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود هذه الامراض فى نفسه بالتفتيش والتامل واختبار
من ينبهه على عيبه من صدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى العيوب ويذكرونها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب
مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالتها بالضد وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف

اعلم ان العلاج لامراض القلوب ثمانية الاول معرفة حقايق الامراض اذا ...

في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ فى السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة حتى تخرج ما هو اسهل منها بالطيب
والسهولة واستماع ما ورد فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى يجى
فى القسم الثانى ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرجه صف عن ميمونة بنت
الحارث رضى الله عنها انه قال رسول الله عم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء
الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع فى ذنب وخرجه طط عن عائشة
رضى الله عنها قال رسول الله عم الشوم سوء الخلق طط صف عن عائشة رضى الله عنها عن
النبى عم ما من شىء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد
فى شر منه طكطهق عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء
والتفرض بوظائف علمية وعملية وليذكر عظمته وجلاله ودوام صفاته
وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثانى يجى ان شاء الله ومن الاول قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقول
النبى عم فيما خرجه طك عن انس رضى الله عنه قال رسول الله عم ان العبد ليبلغ
بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ

فتامل فى هذه الالفاظ فانها جامعة لجميع الاخلاق الحميدة والصفات المرضية والشيم الحسنة ...

بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رض انه قال عم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس رض انه قال عم ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة ولم يبق شيء من الخير لصاحب سوء الخلق
طط عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رض انه قال عم يا ابا هريرة عليك
بحسن الخلق قال رض وما حسن الخلق يا رسول الله قال عم تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذايل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تعريفه
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها
ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله تعالى التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا و
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلم من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار
ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر على ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل جهل
الثاني من افات القلب هو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان
بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل

لتوجهها

لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علم ما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد
معرفة غوائله وفوائد العلم التعلم ومن يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
جهل يسمى حيرة وشكا وترددا او توقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية فذلا يمكن دفعه بان
لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض
المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار وابي حنيفة
في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكرا ومركب هو اعتقاد غير مطابق
وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقده علما
وكمالا لا جهلا ومرضا فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده
بغتة بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه التكبر وحب
ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن
لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب
الرياسة الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب وهي مهلكة القلوب وتسمى جاها
وشرفا وصيتا عن كعب بن مالك رض عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رض
انه قال عم حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رض انه قال عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم

وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات النفس ومراداتها
وهذا حرام وثانيها التوسل الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع
الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا
فلا لان النية لا تؤثر في المحظور والمنكر وثالثها التلذذ به وظنه كمالا
وهذا الحب للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراءات لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة و
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا طلب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
وهو الرابع في منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل

والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والخشية فيها
وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني
او نبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر
فيها فلا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد بصيرتي وان زهد في الحق او غيبة
فيكون مهديا الي بعض حسناته او منتقلا الي عن بعض ذنوبي فيضاعف
النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاولى
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما من طالب الاخرة ⊛
فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس كمالها بتعريف المادح وبحبيته او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان الكمال ان كان دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل
فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل و
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا ووبالا فيوجبان الما وحزنا
وهي مشكوكة مجهولة بل عدمها مظنونة غالبة لاتصاف النفس الامارة بالشرور
والشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب
منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون

ولما نزلت هذه الآية ظنت عائشة رض أن هذه الآية نزلت في حق الذين
يعملون السيئات حال كون قلوبهم وجلة فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل الذين يعملون الصالحات
ويخافون أن لا يقبل طاعتهم وعبادتهم

ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويخشون ضرر الدخول في
آفات اللسان إن شاء الله النوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع
أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله
واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره
استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجب طايفا من
غير سبق اللسان عالما بأنه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء
وكذا الفحش ولو هزلا أو مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فإنه يكفر به عند الله تعالى أيضا فلا ينفعه اعتقاد الحق وسببه قصد إظهار
الظرافة والبلاغة وإتيان الأمر الغريب وتطييب المجلس وإضحاك الحاضرين
بالهزل والمزاح أو شدة الغضب والعجب وبالجملة الخفة والشره على
الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والأعضاء وعدم المبالاة في أمر الدين
وعلاجه أن يعرف أولا آفات الكفر بعد الإيمان من حبط الطاعات كلها و
ذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا أن آفات اللسان مما يبغض الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء والجد وترك الهزل والمزاح
ونحو ذلك من الأسباب والدعاء والتضرع إلى الله تعالى أن يحفظه من الكفر
خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري وخرّجه حم طب قال خطبنا
رسول الله عم ذات يوم فقال يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى أن يقول وكيف نتقيه وهو أخفى

من

من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك
بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرّجه أبو يعلى من حديث حذيفة
وزاد تقوله ثلاث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب
المؤبد في النيران وسبب الإيمان النظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود
الباري تعالى واتصافه بأوصاف الكمال وتنزهه من صفات النقصان
وعلى نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وتيقن التأبيد في النار إن مات على الكفر
والإنكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد
المذكور والفوز بالدخول المذكور رزقنا وإياكم الكريم الغفور السادس اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والإعجاب بالرأي والتقليد
فأما اتباع الهوى وهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وأما من خاف مقام ربه و
نهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى أرأيت من اتخذ إلهه هواه واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب فإن الجنة هي المأوى واتبع هواه وكان أمره فرطا بل اتبع
الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ومن أضل ممن اتبع هواه وخرّج د
عن أنس رض عن النبي عم أنه قال في آخر حديث طويل وأما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه خرّجه دنيا عن علي رض أنه قال عم
إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل فأما اتباع
الهوى فإنه يعدل بك عن الحق وأما طول الأمل فإنه يحبب إليك الدنيا
وخرّجت عن شداد بن أوس رض أن رسول الله عم قال الكيس من دان

قوله من باب علم واما هوى يهوى من باب ضرب من الهوى عفنى السقوط اخوجه

نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى

فالهوى مصدر هوية يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس

بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتبع هواها يردى ويهلك

لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة

البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد

الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى

للحرام ومأوى للآثام والاثم وصاحبه خسيس دنى لايم رذيل بل هو لخنزير

الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وانون الهوان من الهوى

مسروقة وصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهى

قطع النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات

فهى بضاعة العباد وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتزكيتها

وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك

بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من

الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد

فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ثم اعلم ان المذموم فى اتباع

الهوى فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى

الغلو والافراط وقد ورد فى فضل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث الملالة و

والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال عليه السلام

يا ايها الذين امنوا خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا

وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خم عن عائشة رضى الله عنها

وفى رواية مسلم خذوا من العمل ما تطيقون فو الله تعالى لا يسام الله تعالى حتى

تساموا وعن على كرم الله وجهه رضى الله عنه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت

وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال انى لاستجم نفسى بالهوى ليكون عونا لى على

الحق فحينئذ لابد احيانا من التسهيل والرخصة فى الشهوات المباحة لتستريح من التعب وتحرزا

عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن

نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح فى ساعة

يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال فهى فى الحقيقة هذا اتباع

الشرع لا الهوى المحض والعجب يجيئ ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن

من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا

لا يجوز فى العقايد بل لابد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى

قل انظروا ماذا فى السموات والارض والآيات فيه وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد

كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا

عندنا واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع

الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل

كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه

واخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول

كل من تزيا بزى العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة

وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب

بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم **والتاسع**
الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع
الدنيا بعمل الآخرة او دليله او علامته احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويتم الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه
وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا و
هذا رياء اهل الدنيا **والاول** يقسم رياء اهل الدين فالقسم الاول
ان لم تقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالحكم حكمه فالمراد منه نفع الدنيا اما من خالق او
مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضر يسير
وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق فليس برياء
كورود صلاة الاستسقاء والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان
اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن
وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة

البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق و
او غليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولتنصرف اليه الا
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر
والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند
اهل الدنيا والملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون
الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيأته هيئة
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس
ما يلبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا
يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار واظهار غزارة العلم والدلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق و
واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن

والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والجدال
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين في مظهر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح
بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا
يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال
انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة البحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه
واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة واعقاب
وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل
يقع الرياء اما الاول فكمن قصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان
يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيتكلف تلك المشية الحسنة في الخلوة
ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء و
قد يضاعف به رياؤه فانه تحسين مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملا

لمجرد التلذذ بالاشتهار وملك القلوب

كالذي شأنهم الاسراع في المشي وقد جاء ان سرعة المشي يذهب بهاء الرجل

في الملا لا الحياء من الله تعالى وكذا الذي سبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف
ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان
ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام لا لله ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه
وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره
في معرض حكاية مثلا ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان
يأكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثلا ان يقول ان امي ضعيفة القلب شفيقة علي تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن
له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف
علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولا يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن
يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما
الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات

والملا اكرام القوم سموا به لانهم يملؤن عين الناظر اليهم

لكونه ضيفا او مضيفا وهذا من العذر الصريح

ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع
فياخذها ويجحدها او كمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور او كمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن
من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له المال و
وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والادب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والادب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح
منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يسأل لاخذ المال و
والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما
الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه
علما نافعا وكالولد يرائي معلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن
يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذ عدة للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له
دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي
ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله

عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة
وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل
هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من
من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم الله تعالى
او مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره اليه
ستر القبيح في الدنيا واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد
الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل به باظهار الله الجميل وستر القبيح انه كذلك
يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا
لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان
يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان
يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه
مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام
على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك

ومنها لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن
شوب خفي من الرياء ومنها ادركت تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يفارقه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل
ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد البصير لا يخفى عليه قليل و
صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او
غيرها فان كان ابتر واحد المشاهير الاغنياء اكثر بر ورما ذكر فهو مراء
ومن العلامة المختصة بالعالم والواعظ والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسد نعم لا باس بالغبطة ومنها
ان الاكابر اذا حضروا المجلس يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
لحق في ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **البحث**
الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان لمحض الحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا
في حب الذكر واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض
عند الناس ولا يصلي عند الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى وممن قال يكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه
حيث جعله منافقا في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه

الطاعة

العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها وصف وسيلة اصلا كالصلوة والصوم والقراءة والتسبيح والتهليل ونحو ذلك ففي هذا القسم النية شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم توجد لم يصح ويجب قضاء الفرايض والواجبات وقسم فيها ذلك الوصف كالوضوء والغسل والامامة والتاذين وتعليم القرآن ونحو ذلك ففي هذا القسم خلاف بيننا وبين الشافعية فعندنا النية شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لا للصحة في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء وصف الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل اصلا

الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
جزءا للعبادة ودفعا عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك بعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه كذب وتلبيس فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه
ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء
لا محالة لانه جعل عبادة الله تعالى الة وشبكة للدنيا وقد وضعه الله تعالى لنفع
الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال
الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما
تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضه وهذا حديث مشهور خرجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس
والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان شرط
الصلاح والاستثناء ففيه امل وغيره وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة
وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الركوع عند العزلة عن ماله والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع

النجو في غيرها والصلوة الى الوكوع عند اكثر في على وجه والامل وهو العاشر من
آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن
الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض
ونحوهما فمنهم من يبتغي كفاية عشر سنين وخمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عم ادخر لازواجه قوت سنة فلذلك قال بعض الفقهاء انه من حوايج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد قوت شهر يعتبر في الغنى
واما من لا عيال له فان ادخر قوت اربعين يوما وادخر ابدا عليه خرج
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في
فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وبشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول
الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد حق عن جابر رضه قال رسول الله لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضه انه قال سمعت رسول الله يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله
عم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه

فقال

فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة رضه في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر
من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى
المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل
مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضه انه قال اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضه قال كنا مع رسول الله عم في جنازة فجلس على
على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب
عن عمار رضه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن
عمر رضه انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
دنيا هق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وماذاك يا رسول الله

قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون

دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن

ثابت رضي الله عنه وليدة بمائة دينار الى شهر فقال اسامة لطويل الامل والذي نفسي

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة

لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان

حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا

لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان

كنتم تعقلون فعدوا انفسكم الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات

وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اكلكم يحب ان يدخل الجنة

قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم و

واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس

بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات فلا يذم لانه يسلم

الطمع المذموم وهو ارادة الحطام المكدر والشيء المخاطر عن النوافل والمباحات

بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هو حك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في

ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما

يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع

الطمع من الخسائس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى

الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك

عليك مصالحك فيما لا اثم فيه الحظ اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك

يتم والا منعك قال الله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون وافوض امري الى الله

ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية

وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا البحث السادس في امور مترددة بين

الرياء وبين الاخلاص والحيا يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في

دفع الشيطان وكيده يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا

في الاخلاص فنقول بالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة

فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا

فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت

ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع

بك ونبح وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى

ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته

على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان

تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه

علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام

على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة

منشأ الخواطر وتمييز خيرها عن شرها فنقول اما ان يجد شيئا الله تعالى في قلب العبد بعثه

على الافعال والترك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما

وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكرامه سمي

هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم او زاجرا عقيب ذنب اهانة و
عقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم لطفا به
جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا على الخير
وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا يكون الا الى الشر وعلامته كونه مصمما راتبا في حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة الشيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن
قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا
او مضطربا او بلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل بل يضعف بذكر الله تعالى ويكون
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضيا الى المنع عن الفاضل او يجر الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع
تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن
مسعود رضي عن النبي م اذ قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير و
تصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا
عن انس رضي انه قال ع م ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر
مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على

عالم

عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر
والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان كان في فعله اقتداء لهم تنفر عنه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من
الله فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومكايده في الطاعة ففي سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى
رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه
الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يأمره
باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب
فيقول ما ايقظك واعقلك تتنبه لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى
وجنب معصيتي ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى

وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك
للناس ولم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول آخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك
ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل
ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى ارده بان
قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم
ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا
مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن
يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في
الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فاذكر بازاء هذه الوسوسة باسمائه
هذه الاجوبة وتعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على
العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله وان كان خالقا افعال العباد

بدليل الفرق بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره
دون الثاني ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق
الثواب والعقاب على افعاله كما ذكرنا

كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى
يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال
العباد فعلم الله وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس وكون افعال العباد فهل يكون عمرو في فعله مجبورا
من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض لكن
امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقوله الجبرية فانه جبر محض ولكن لما
الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في
اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف
لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض من جهة الحقيقة فاي نفع في
وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور
او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى وجوده وحله ان المختار ان كان قصدا
واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما اذا كان ضمنا

اي ملزوم لذلك المقصود كالاختيار القائم عند مباشرة فعل من الافعال كاختيار الصلوة مثلا فذلك الاختيار القائم عند المباشرة مختار له من حيث دجة عن قصد غيره ولكن لا يتوقف على اختيار اخر يسبقه كالاول حتى يلزم عليه ما قال الاشعري بل يكون الخ

فلا يلزم الدور ولا تسلسل فيه وهو المقصود لما ذكره الشيخ على التلمساني ثم اجاب عن الدور والتسلسل الذين لزمهما الاشعري في دليله وبقي عدم لزومهما وتبيين ان الاختيار الحاصل ضمنا وتبعا لا يتوقف عنده على اختيار سابق مغاير له استشعر ان يرد عليه الترجيح بلا مرجح وهو باطل عند الحكماء وغيرهم ممن يستدل على اثبات الصانع استدرك الجواب عن ذلك فقال والترجيح الخ

ونبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما

كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار

وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح

وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم

الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام اليه بالاختيار او بالاضطرار

فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة

فلنشرع الى المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل

قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم

اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاط للموافقة حتى يزيد

على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط

في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على

الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاط لزوال الغفلة بمشاهدة

الغير وقد اقبلوا على الله واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق و

والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته

او امته او المحادثة باهله واقربائه او الاشتغال باولاده وحساب معامليه

او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي

منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة

فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء

فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول

والبناء والعمل مذهبهم وقد نقضوا على الحكماء في ادعاهم ان الترجيح بلا مرجح فيما يقبل الوجود والعدم محال بمثال مشهود وهو الهارب من السبع اذا راى طريقين سلك احدهما من غير ان يختاره على الاخر لاشتغاله بخوف السبع وطلب النجاة منه وحصل ذلك وفاقا من غير اختيار ذو غرض مرجح ولكن جوازه عندهم في الفاعل المختار

الترجيح بلا مرجح لانه ليس بمضطر في كل حال بل هو ممتنع في حال دون حال ونحن في الحال الذي لا يمتنع فيه كما في الواقعة فاذا لا يرد علينا في هذا المطلب ان تعلق الخ

قوله والترجيح الخ جواب سؤال مقدر وهو ان الاختيار قابل للتعلق بكل من الضدين كالصلوة وتركها مثلا واذا تعلق باحدهما يلزم الترجيح بلا مرجح فاجاب بقوله والترجيح

للصوم والعمل بعلمهم فهم اعوانه على الخير قال النبي عليه السلام لو تركتم عشر ما عليكم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا عشر ما عليهم لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما في المواهب

فيحول بينه وبين التهجد

٢٩

ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا

لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون

انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم

فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل

فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان

يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم

وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة

بينهما ان يعرض على نفسه انه لو راى هؤلاء يصلون ويصومون من حيث

لا يرونهم من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص

يوافقهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد

ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخطر خوف

وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما

بالعلامة السابقة وامثالها فان كانت لله تعالى فامض والا فاحذر ومن ذلك

اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من

الاخفاء حق عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمل السر افضل من عمل العلانية وعمل العلانية

افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث على الاظهار

الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك

فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او

سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعة بعد الفراغ

منها

ولذا قال الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلوة الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله بعد

وحكم حكم اظهار النفل الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل يكون تحديثا معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لم يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل
وقس على هذه امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا من الرياء وهذا
غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فيجدد ويقع
خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبوله ليس بعضا من الرياء ولا يخل بالاخلاص فتركه
العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان
لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء
ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل
صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
يكفي زاجرا للعاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب في نفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب من صديقه قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم

انه لو ارسله على لسان غيره لما استحيى ولا يقرضه رياء ولا يطلب الثواب فله
عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب
او تعريض فياثم او يسعى الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي
لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني
عليه ويحمده وينشر اسمه بالسخاء او حمله لا يذمه وينسبه الى
البخل او لهيجانه باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او
اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية
فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من
الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا
يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا ولئلا
يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس
بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن
رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو
الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا ولئلا يشتغل قلبه
الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب لا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا
يظهر المعصية فيضعف خم عن ابي هريرة رض كل امتي معافى الا المجاهرين

أولئك لا يهتك ستر الله تعالى فيخاف أن يهتك ستره في القيمة م عن أبي هريرة رضه مرفوعا
ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز
ليس برياء وحكم المتمنع معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه ومن كثرة دين الرياء والحياء ان يمشي على البخل فيرى واحدا
من كبراء فيعود الى الهذو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما
الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من
الناس ويجيء واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن منهم يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء
من الناس المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه و
وغوائله ومعرفة ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس يحمدونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل
به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد
قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج نعل عن ابن مسعود انه عليه السلام
قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضه ان رسول الله قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال يقول
الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن

في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضه
عن النبي عم انه قال ان الملك ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا لها فر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك
رضه انه قال رسول الله عم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي
شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات
والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة
الله الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع و
عكس المشروع وتلبيس لاعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة
اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب فلو علموا انيته لمقتوه
وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى
واقل ما في الرياء صورة تلبيس في عبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلا
جرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغاية الرياء استحقاق
العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه
وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص جر حك عن انس رضه عن رسول الله
عم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام

الصلوة وادى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك يكفيك
العمل القليل هز عن ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن
ابى الدرداء رضه عن النبى عم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغى به وجه الله تعالى هز حد عن ابى ذر رضه ان رسول الله عم قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما عن الامراض ولسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك بازالة
اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شىء ولا
يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء
وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملى اخفاء العمل واغلاق الباب
الامام من اظهاره والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء فى الحال ورفع
ما يعرض منه فى اثناء العبادة فعليك فى اول كل عبادة ان تفتش قلبك

وتخرج

وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان
لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهى ثلثة مرتبة العلم باطلاع
الخلق او رجائه ثم الرغبة فى حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان قال مالك وللخلق علموا او لا يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاى
فائدة فى علم غيره واما الثانى فبتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى
فيثير كراهية فى مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلابد فى دفع خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة
والكراهية والاباء وقد يشرع العبد فى العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد
خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب افات الرياء
فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الخ
خطر لخاطر الرياء وانه يتعرض لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ الشهوة
فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم
يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا
يكرهه فيكون الحجة عليه وكذا قبل داعى الرياء مع علمه وبقائه
وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء
ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا

ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا الاثر الآتي
اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء وبمجرد خطور
الرياء وميل الطبع اليه وحبه ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع
حتى لا يميل الى الشهوة ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته
واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء الغير به ما لم يقف عليه فيكون مردودا معفوا بالله
تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون
متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من
رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص
وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
لذته في المناجاة والطاعة وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء
ان كان قد سبق عنه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى
نقل عن رابعة رضي حين قيل لها بم ترتجين انها قالت بأياسي مما يمكن من
جل عملي والذي عندي اختلاف وذلك باختلاف الاشخاص فان المبتدي

ومن فيه بقية من آثار العجب والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من آفات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومنشئها وحكمها
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد فضده الضعة وهي الركون
الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجود ان
ادعوه وما حقا او باطلا نفوها او فعل التكبر والاستكبار يختص بالباطل ولذا لا
يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه
انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضه ان رسول الله عم قال
يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الا
لالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن
من المن والاذى والا التكبر بالمواهب بالاسباب الدنيوية بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما وقد يرو ويسمى انشاء الله تعالى واظهار الضعة
بادون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب
العلم عدى عن معاذ رضه وابي امامة رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام
الا ضرورة فهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اهل

اختلف العلماء في اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة بهذا الحديث وقال آخرون سنة في غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر في المجلس او في ... يرى او يسمع وبشرط ... فقد صاحب الدعوة الرياء والسمعة واما مع ذلك فليس كذلك بل لا يجوز كذا فيه
قنوى

قال النبي عليه السلام من مشى مع اخ مسلم في حاجة كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول فيه الاقدام كذا في الروضة
وجب

خفاف فتنحى عن محل فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه بالقيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوة والسعي في حاجة وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في
الآفات ومنه السؤال والاهداء قليلا لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكذا يريد اتخاذ غنم او نخل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضه
انه قال عم من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء
والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة
وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط رقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء والاجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء
وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين
وصحابته الاكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف
عار ...

روي انه كان عند نمرود سبعمائة الف فارس فقال يا ابراهيم ان كان لربك ملك فليرسل عسكرا للتحارب معي لياخذ الملك مني فقال ابراهيم عليه السلام ان نمرود قد ركب مع جنوده وينتظر الى عسكر فارسل عليه جندا من اضعف خلقه فامر الله جند البعوض ان يخرج من البحر فخرجت حتى اكلت كذا
ذكره المفسرون

عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر
المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما الخفية بغير العلاج الجملي وقد عرفت
انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع
الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي
بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما
سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله تعالى الملك المالك القادر القوي على كل شيء في
صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس
قال ااسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه
قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن
ابي هريرة رضه انه عم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
واحدا منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال عم ان
الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضه
ان النبي عم قال لا يدخل الجنة احد في قلبه من ايمان وهو بريء من الكبر

جمع تابوت ولم اره في النهاية ولا القاموس ولا المصباح ولعله الصندوق كما في شرح العلائي وذكر الامام الراغب وهو الصندوق الذي فيه الميت واما ذكره في قوله تعالى ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقيل انه كان شيئا منحوتا من الخشب فيه الحكمة د‍ه

والغلول والدين دخل الجنة حق عن انس رضه عن النبي عم ان في النار توابيت
يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق انه خرج عمر رضه الى الشام ومعنا
ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر رضه على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام
فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال
الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم
يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
م عن محمد بن زياد رحمه الله انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة
فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال
بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به وهو يتجلجل في

الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر
اعني مادة الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن
بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجها ازالته وسنبينه عليه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واكثرها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا مجال للعلاج من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان
فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من مرتبة
من الجهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على
هذا ما خرجه ت عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال من تعلم علما لغير الله
تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضه قال
رسول الله عم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طط عن ابن عباس رضه قال
رسول الله عم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم
ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر
والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه

طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادى مناد هذا الذى
آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وكذلك حتى
يفرغ من الحساب حم عن اسامة بن زيد رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وانهى عن المنكر وآتيه وزاد فى رواية م قال وانى سمعته يقول مررت ليلة
اسرى بى باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نع عن انس بن مالك
رضه عن النبى صلعم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضه قال صلعم العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا
فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ذ عن معاذ
بن جبل رضه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف فى البيت
فقلت يا رسول الله اى الناس شر فقال اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طط هق عن ابى هريرة رضه قال
رسول الله صلعم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتأذى اهل
النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك

وينتن ريحكم فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هق حب عن ابى الدرداء
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس انه قال يكون فى
آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابى سعيد رضه انه قال
رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس فى الدين الجمه يوم
القيمة بلجام من نار زط عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله صلعم يظهر الاسلام
حتى يختلف التجار فى البحر وحتى يخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه
الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلمه
الا عن النبى صلعم انه قال من قال انى عالم فهو جاهل ولا ترى عالما منصفا اذا
نظر وتأمل فى احواله واعماله يحكم لنفسه بالبرية من هذه الآفات بل
الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض ويأتى المع فتبين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة
به ولو سلم ان العالم برئ من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة على الله
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر منى وان نظر الى عالم
يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله تعالى قبلى وان نظر الى اصغر يقول انى عصيت الله تعالى قبله وان

وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعل الله تعالى يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن
عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله وامرت به
وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك
اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا
بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملكه امره بمراقبة ولده والغضب عليه
وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا
اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه
مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة
والورع فان العابد والورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من
الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما

النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما من المحبطات والمبطلات وحصول هذه
بكلها من امثالنا متعسر بل متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بانه تزكية النفس انما تكون بالتقوى
وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
قال عم فيما اخرجه م عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن
ادم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي
فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة
اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والصنان تحت ابطك وتغسل
الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيديك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة
او مرتين وكل هذا سبب الخضوع والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والكبر بها جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والخيل والبغل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار

في صفة سبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على غصبها بل هي كظل زائل ونوم نائم والثاني من المال
والتلذذ بمتاع الدنيا والتابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان
والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولايته وقضائه وهذا
من اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سنده لهان اذل الخلق واحقرهم فان شرف يسبقك به
اليهود فاف لشرف ياخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة
اسباب اخر الحقد الذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد
غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا
يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاءه من جهته و
الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه
يدعو الى جحود الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضيلته عليه وعلاج
التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء انشاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر
بين الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل
منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر
المرائيات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته الناس ويحمله في الليل وحيث
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحملها في الليل وحيث

لا يراه الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد
يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى
يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها
انه يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبوله وركونه اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه
فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره
يمشي خلفه **د يلم حد مج** عن ابي امامة انه عم خرج يمشي الى البقيع فتبعه
اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال
اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها
ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا
يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول
الله عم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال عم فيما اخرجه **د** عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبريت
والكرفس والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس

يجد متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب او يفارق فلا يمشي ولا يجلس
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد
انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا او متأخرا عنه لظن انه
ادون منه لا ليظهر انه اختار التواضع ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة
الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتكبر اما لعدم الاصغاء
والتأمل في كلامه احتقارا او استصغارا له او مجازة فجميع هذه ان كان في الملأ
فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر **المبحث الخامس** في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدهما اما اسبابهما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكمال الفضائل ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين
البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن رتبتها قليلا اذ ربما لا يدري
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحب العلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا
في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
دأب السلف الصالحين حتى قال الشيخ الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو
الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا
عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون

وابليس

وابليس فقال ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتنابي عما فعلاه من ذاتي بل
من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا
اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويختم لي والعياذ
بالله تعالى ان اموت على الكفر فاستوي معهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع عن عياض رضه عن النبي عم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد **طب** عن ركب المصري انه قال
رسول الله عم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذلة والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن
الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من
قوله **حب** عن ابي سعيد رضه عن رسول الله عم انه قال من تواضع لله تعالى درجة
يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين **طط** عن ابي هريرة رضه
انه قال عم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيفية فعليك بصيانته عنها **الرابع عشر** العجب وهو
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من نفسه او الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى

الى المنعم وضمن ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذى
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعى العجب وسبب العجب
فى الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ
بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف مما سبق فعليك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله
تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته
وهى كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق و
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله منة وحقا
باعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكى نفسه ويمنعه
من الاستفادة والاستشارة هق عن انس رضه عن النبى عم ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبى عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وافحش العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح به و
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر
واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة الخامس عشر الحسد وفيه

من الاخلاق الردية القلبية

بتشديد الزاء نسبة لعمل الغزل ذكره المواهب نقلا عن غوص البحار الزاخرة وقال عصام الدين فى حاشية شرح العقايد لسعد الدين والغزالى بالتخفيف نسبة الى غزالة وهى قرية الطوس والتشديد من تصحيفات العوام كذا ذكره فى شرح المسلم للنووى وانا ارجو ان يكون الغزالى نسبة الى غزالة بمعنى الشمس لانه كان كالشمس فى كشف ظلمات الجهالات والبدع انتهى كلامه

اربعة مباحث المبحث الاول فى تفسيره ومناسبتهما وحكمهما الحسد ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح دينى او دنيوى من غير ضرر فى الآخرة
او عدم وصولها اليه وحبه من غير انتهاء ولو وقع فى قلبك من غير اختيار
وجود الانتهاء لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم يحب او وقع باختيار
وارادة زواله او عدم وصوله فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره فى بعض الجوارح
فحرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
فى القلب نفسه فقط فقد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه آثما ونحى الامام الغزالى
حرمته وظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل
الامام الغزالى هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجد اذ الحسد حقيقة فى الارادة التى هى ضد
الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعنى حب الطبع ضدها الذى
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخيرين والاوليان
اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عم
فلا تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه
لا يضرك ما لم تبده ولقوله عم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابى هريرة مرفوعا وحمله الامام الغزالى على
ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختيارى لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان بعض عفا والثانى ان

غير المختبر ولا يؤاخذ بما هم من الاثم فالاوجه التخصيص لقوله امتي والثالث ان
ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور يأبى
عن ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله عن امتي كل ما حدثت
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم
تكلم هو اثر من آثاره ومقتض من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن
فيه وحرمته بسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عم خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها اي العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح والكلام ايضا لان
الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات
الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته ودليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح
عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسد بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم وان لم يرد زوال

النعمة ولكن اراد لنفسه مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل هو مندوب
في الدين وحرص مذموم في الدنيوي وسيجئ ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاراد زوالها عنه او عدم وصولها
اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن الممدوح المندوب اليه خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله
منعه عبيده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن تنفسه هيجان وانزعاج من قلبه
يحمله على منع الحرم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله عم قال كلا
والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي
رواية خ قال عم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني
لا احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق
الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن
عائشة رضه ان رسول الله عم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك
فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت

ومعك يا رسول الله قال انا ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن
لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح
والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد عالما فيها اصلاحا او حدوثها او
وارث قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري ان رسول الله عم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضه انه قال رسول الله عم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولا
مامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد وفيه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة ان النبي عم
قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير
رضه ان رسول الله عم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم
والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر عن النبي عم انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عم والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الاية والرابع دخول

النار

النار ديلم عن ابن عمر رضه وانس رضه انه قال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير
فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من
احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود
لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
اما ضرره في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي
قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك
الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض

للخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان على كف الانعام الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج العلمي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فكان اراد عدم
وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس يحسد مراده
مطلقا فعلاجه تصور التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان
من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان
لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد
بمقصوده فمن هذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة في قصد
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد
وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية اوقاف او جهة مرجعها واحد ومآل حب المال والرياسة والرابع مجرد
حب الرياسة بان يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه

عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقطار العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او
جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه
ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوت مقاصدهم فرح
به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالته وعلاجه لانه
طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو الثالث
عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو
ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان
لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو و
والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
م ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد

فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان
لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما
اصابه من البلاء او الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات
القلب ت عن واثلة ابن الاسقع رضه عن رسول الله عليه وسلم انه قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جدا خصوصا اذا حمله على كراهة نفع واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
مكره ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلف خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ومنها فلا فرح
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر من آفات القلب د
عن ابي هريرة رضه قال عم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا
مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان
لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار
لابي داود ايضا واولها لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل يجب من غير تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة رضوان
الله عليهم والرابع انتقاصه وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه
الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الا
ستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه

من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه
طط عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله
شيئا ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رضه ان رسول الله عم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن
مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او
مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضها ويؤخر اهل الحقد كما هم
المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول
في نفس الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع
المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم
بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة المحمودة عقلا
وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو
التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على
الزوجة والاقارب وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة و
ولا تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار هق طط عن علي رضه عن النبي عم

انه قال اخر امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الخبر فينبغي ان يعالج نفسه
باتقاعه فيما يخاف ويفر منه بتحفظ مرة بعد اخرى وسماعه غوائل الجبن
وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه
وزيادته وغلبته وكره عنه وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون وينتج
الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند تحركات الغضب وعدم
هيجانه لادنى سبب قوي وتمكن دفعه بلا تعب فيتم اللين والرفق و
التهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا
فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ
اما افاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هق طك عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد عما
ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم
وقد صدر عن النبي عم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما
يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة
من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو
امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة و

والثالث

والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ انت
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب في مشابهتك للكلب
الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني
التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد ان رسول الله عم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذابه تعالى طط
عن انس رض انه قال رسول الله عم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عم ما من
جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حك
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى
في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر
واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان
يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية انه قال رسول الله عم

إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار
بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د
عن أبي ذر رضي الله عنه قال لنا رسول الله عم إذا غضب أحدكم وهو قائم
فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع والثالث الاستعاذة
خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند رسول الله عم
ونحن عنده فبينما يسب أحدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول
الله عم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي عم وأنا غضبى فأخذ
بطرف المفصل من أنفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي
وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو
بإزالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر أو العجب فصاحب أحد هذه الثلثة
يغضب بأدنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها
سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم أو بالفعل كالضرب وأخذ المال
ومنع حقه وهذه الأشياء تورث الغضب لأكثر الناس فعليك الاجتناب
منها إلا أن يتقن تحمله وحلمه فلا بأس بما حل منها قليلا وأما إذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فإن لم تقدر فالصبر فالكظم والانتظار
وإن لم تقدر فلا تذهب ولا تحلق مظانها وإن وقعت بغتة ففر فرارك

وفيه دلالة على أن الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وأنه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله

من الأسد

وعظ المأمون واعظ فعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني فأمره بالرفق فقال فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وروى أبو أمامة الباهلي أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي قربوه ادنوه فدنا منه فقال ع م أتحبه لأمك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ثم قال ع م أتحبه لابنتك فقال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر له الأخت والعمة والخالة ويقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره ثم قال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شيء أبغض إليه من الزنا

من الأسد وأحوال هذه الأشياء يجيء إن شاء الله تعالى ومن أشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم إياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر
همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس إليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك
بحكاية شدة الغضب من الأكابر في معرض المدح والنفوس مائلة إلى
التشبه بالأكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل ألا
يرى أن المريض أسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل من الكهل ومنه
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا إذا كان بالجرأة والعنف وعدم
الإضافة إلى الشارع وفي الملأ فيظن المخاطب أنه من عند المتكلم لا الشارع
وأنه يريد به الغمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين
والرفق والإضافة إلى الشارع وفي السر إن أمكن وتعلم الشرائع وأما
إذا غضب مع العلم من الرياء والكبر والعجب وضد الظن الخطأ وعدم فهم مراد
المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الإجمال في كلامه و
احتمال الأذى وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمن
فإن اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر
خطأ كمن يرمي إلى صيد فيقع إلى إنسان أو ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وإن لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب
الدنيا والحرص عليها فإن الرجل قد يسأل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
ويجيء علاجه إن شاء الله تعالى فإن كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم إجابته
فمن التكبر أو العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في أمر مباح أو حرام ومنه

ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبهيمة كثيرة وثم و
وعثار فيغضب فربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب وتنافيه حب الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور
ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه لو نسيانه وعدم احساس شيء فيسب نفسه
ويلعنها ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله او
تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا
حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في
اوامره ونواهيه او على الرسول عم في سنته وكثيرا ما يقع هذا لبعض
الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عم
فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور
انفسنا ومنها الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا اذن وهو
الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه قال لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه واجب ايذانه ومنها الخيانة وهي الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز ط خب عن انس رضي الله عنه
قال قلما خطبنا رسول الله عم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في الفعل ايضا د عن ابي هريرة رض

انه

انه قال عم المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنها خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم آية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان ح م عن ابن عمرو بن العاص انه قال رسول الله عم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها وقد قيدها بدليل
قوله عم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد ومن تبعه
الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن
السالكين الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض
الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين و
لكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا

ومنه ما صدر من صبي او مجنون الخ

بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان خيف البدو في الفعل كالضرب الشديد
والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب في التفريق بينه وبين المعصية الا
ان لا يمكن بدونه الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا ينبغي خيرهم بل شرهم المقام الخامس في الحلم
هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم
وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عايشة رضها قالت سمعت
رسول الله عم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة
رضها انه قال عم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا بالحمد عم دنيا
عن ابن عيينة رضه انه قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم و
زيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومامورا به سني عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اطلبوا
العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات
وخير الجنان طب ز عن عبادة بن الصامت رضه انه قال رسول الله
عم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول
الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك

وتصل

وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي
خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عليه
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن طط هق عن عايشة رضها انه قال عم الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله
تعالى م عن عايشة رضها ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى
يكون ملكة وطبعا ثم يسمى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة يهودي بيني وبين داره مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق
حسن كالتواضع والسخاوة والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان
يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل و
الجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله و
بالمؤمنين بمجرد الوهم والشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم

قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى

ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم

ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا

وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية

والفسق المجاهرون او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم

في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فانكم في المنافقين

فئتين الاية وعلى الاول قوله عم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري

الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو

ان تظن ولا تتكلم به وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن

حسن الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضه قال رسول الله صلعم

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم م د عن ابي هريرة رضه مرفوعا

قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال حسن

الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضه قال سمعت رسول الله

يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله

طب عن ابن مسعود رضه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن

الا

الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضه قال رسول

الله صلعم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله

يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي

...

فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلعم ذروها ذميمة

اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك

ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى

وذلك ان العرب في الجاهلية فانهم كانوا اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير والوحش يمر يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير والوحش يمر يسرة يتشاءمون به ويرجعون الى بيوتهم

الا اعطاه ظنه وذلك بان الخبر نبوي هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلعم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي
اما الثاني فمندوب اليه فيما يتمسك من امرهم ويحمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس في العدوى والطيرة وهو الشؤم وهو حرام د عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل ح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمرأة والدار
العيافة والطيرة والطرق من الجبت ح م عن ابن عمر رضي الله عنه قال
رسول الله صلعم لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية قال ذكروا الشؤم عند النبي صلعم فقال ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلعم ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشؤم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك
ولا طيرة قال بعضهم شؤم الثلث بطريق الغرض بدليل الرواية الاخرى و

قيل انه مقول ابن مسعود ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين المدرج لانه ادرج كلامه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير دلالة عليه والمعنى ما منا الا يعرض له توهم بسبب الطيرة لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به وهذا نوع من ادب الكلام ولكن الله يذهبه بالتوكل اي لما توكلنا على الله وقبلنا حديث حبيبه اذهب الله عنا اعتقاد اهل الجاهلية واقر في قلوبنا السنة واتباع الحق ولم نعمل بمقتضاه شرح

العيافة وهي التفأل باسماء الطيور واصواتها والوانها كما يتفأل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينه وبين الطيرة هو التشاؤم بها والطرق بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى والخط بالرمل ومنه الضرب بالباقلاء والشعير في زماننا وهو ضرب من الكهانة وبالفارسية فتوى

والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها وقد تعدي باذن الله تعالى فحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان في الجاهلية يزعمون من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما في ابن الملك

قال بعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الاخير ذو وهاذ ميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين المصيبة
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على
مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضه لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية
بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه
الامام التوربشتي رحمه لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله عم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا
حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل
في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل

الاستقسام

فانه يجب بالنسبة الى الاقارب ما لا يجب بالنسبة الى الاجانب ويجب بالنسبة الى الفقير ما لا يجب بالنسبة الى الغني ويجب بالنسبة الى القريب ما لا يجب بالنسبة الى البعيد فمن ادى واجب الشرع والمروة اللائقة به فقد برئ من البخل ولا يتصف بالجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات

الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان
فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى واما الفال التيمن
والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق بها
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغايب بل
مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى
فيكون يسمى شحا والسابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى و
بذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة
الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو التوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى
البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل الثواب و
فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذيلة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز
عن الاسراف قال تعالى لا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال عم ايما
امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضه
انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا و
ولكنه كان يوثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضه انه قال رسول الله عم
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار د عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله عم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد
من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل شيخ عن ابن
عباس رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم
صف عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على
الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا
يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله
والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما
وانفق اسرافا واما البخل ففيه مباحث المبحث الاول في غوائله وافاته
اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله الاية ت

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا في نفس الامر لان ذلك ناش من عدم موافقته لحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب في بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا في نفسه بل غايته ما في الباب ان يكون ضعيفا في عرفهم لا في نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا في نفس الامر واردا عن النبي عم ولهذا لم يعتد المتاخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه الوضع في كتبهم خصوصا السيوطي في الجامع الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيرا كذا في التوفيق والتحقيق

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي انتهى

تنبيه قال محمد قوله من منع حقوق الله خمسا منع الغافلين ويقال من منع الله منه خمسا اولها من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال والثاني من منع الصدقة منع الله منه العافية والثالث من منع العشر منع الله منه بركته ارضه والرابع من منع الدعاء منع منه الاجابة والخامس من تهاون بالصلوة منع منه عند الموت قوله لا اله الا الله انتهى

ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه قال ان رسول الله عم قال
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضه انه
قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل
والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصرف وقوام البدن واقامة الواجب
وهو النامي والمغروز وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن
عوف رضه انه قال رسول الله عم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من
احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن كعب رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال
وعلاجه وسببه تلذذ حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم
خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث
وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله وان كانوا فسقة فيستعينون باله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح بخلاف نفسه ان يأكل او يتصدق منه وهذا
مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قدر العلاج فبكثرة التأمل فيما
ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم فذم المال وآفاته ومدح

وفي الحديث الموضوع كونوا ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا كما في المواهب
وعن فضيل بن عياض رح لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف
يبقى وكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى
كذا في تفسير الكبير قال الامام الغزالي في احياء العلوم مثال العبد في نسيان
نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف
الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان الثياب

السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات و
واللذات العاجلة قبل الموت لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله قد سبق واما حب الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان للحلال فلا
ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى و
واعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة انه قال سمعت
رسول الله عم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه و
وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله عم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه
انه قال عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان
كان عليه كريما حد زهد حل هق عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول الله عم
قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على
ما يفنى هق عن انس رضه انه عم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن
عائشة رضها قال رسول الله عم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هو دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله عم ان الله تعالى لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هو دنيا عن علي رضه
انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضه انه قال عم من
بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي بشير رضه ان رسول الله

عم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فافتها كونها عدوة
الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها و
وكثرة عنائها وسرعة فنائها ووحشة شركائها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضدها ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب
المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث الشح
واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا
شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضه انه قال رسول
الله عم من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق
عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا
ولا يصبح الا فقيرا ذ عن انس رضه عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا
الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر
ح م عن انس رضه ان رسول الله عم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر ح م عن انس رضه قال رسول الله لو كان
لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني
القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال رسول الله عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا
عن الضحاك رضي الله عنه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى حم عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رضي الله عنه ان
رسول الله عم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك
ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم حم عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء خ
مج عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ٧
طب عن ابي سعيد رضي الله عنه قال عم لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط
عن ابي الدرداء رضي الله عنه لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا
قميص واحد طب عن عائشة رضي الله عنها ما كان يبقى على مائدة رسول الله عم
من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه قال رأيت عمر رضه وهو يومئذ

امير

امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت
عن ابي طلحة رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله عم الجوع ورفعنا ثيابنا
عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله عن حجرين حم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم
وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما شبع
آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عم ز عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله عم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو
منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه و
غوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن
انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف فان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الرواية كما ان البول في
حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في
الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان والشيطان اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن
ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل
انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عم نهى عن اضاعة المال
ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا تزول

قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما
عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن
الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما
يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن وقيل العلة
الجنس والقدر ثنية فعوائل الاسراف ومشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**
في السر والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه يصل في الدارين وسعادة الحياتين وبه
يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
واللذات والطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل
السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع
حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والربطات والقناطر وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد يستوي ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل عن ابي كبشة الانماري
رضه ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي

فيه

فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا وهذا بافضل المنازل ح م عن ابن
مسعود رضه ان النبي عم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عم لعمرو بن
العاص رضه نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضه وهو في آخر دعائه
اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه وقال لكعب رضه امسك بعض مالك فهو
خير لك حين اراد ان يتصدق بكله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال
خيرا وامتن على حبيبه حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضها
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن المسيب رح لا خير في من لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رح متى صح القصد فجمع
المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا ارجع
الى صفة الضارة وهي الاطغاء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران
بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان
شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته

وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبير والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره
وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى تهلك وتفسد و
وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم
الالباس والاطعام حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء
يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تفتيش بعد حصد وحفظه حتى يتعفن بنداوة ووصول
رطوبة وبلل او نحوهما او ياكله السوس والفارة او النمل ونحوها واكثر
وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح وفي الاكل
وعدم التقاط ما سقط من كسيرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على
الارض وعلى السفرة م عن جابر رضه ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضه كان رسول الله عم اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء

بسيد

بسيد المرسلين والامتثال بامره وربط القيد وجلب المزيد ومنه عدم
التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوها لا سيما عند الغسل حتى يرمى
ويكنس فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل
او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه
او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا
لم يقصد ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كمّا وكيفا وفي الوضوء
حد عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه
الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل
يوم مرتين هق عن عائشة رضها قالت رآني رسول الله وقد اكلت في
اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج
هق دنيا عن انس رضه قال رسول الله عم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم
والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق
وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد

التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس
به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في
هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات الآية وقد
صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين وروي عن
النبي عم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات انه قال ابن عباس رض كل ما
شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او
وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يأكلها غيره فلا بأس به
كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة من قدر الحاجة كذا
في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا يأكل احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس الثياب الفاخرة والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما يمنع عند الناس تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به ويعد منه
جائز او مكروها تنزيهيا اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **البحث**
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال

لو كان

لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق
درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له
لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان
المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون
اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي
لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رح عن ابن جريج رض قال جذ معاذ
بن جبل رض نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي رح اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا
تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عم فقال
ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني
قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عم فلم يخرج فاشتغلت
القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر السابقون
حم عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم خير الصدقة ما كان

عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك فقال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر
قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر
قال انت اعلم به م عن جابر رضه قال رسول الله عم ابدأ
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء ف
عن ذي قرابتك فهكذا فهكذا وقال ح ومن تصدق وهو
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق وا
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة و
في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم رح انه لا ينبغي ا
ان يصطنع بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ا
اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق وعياله في
الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق وعياله كله في
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عي
فهو جائز فان فقد شيء من ذلك كره وقال بعضهم هو مرد
فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا و
الصدقة لدينا او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم
لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة
علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه

ويذكر

ويذكر آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي
ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضد الرشد وهو قوة العقل وبلوغه لكماله
قال الله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليهما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بعيب الاسراف او ببعض اصنافه فلا يفطن من قابل بفطنة
سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء
والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه ما للسفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا
نهى الشارع عن ايتاء المال له وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفيه المسرف مع انه اهدار الادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فكان
قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء
واستماع ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة فهو
الثاني والثلثون فمذموم جدا صبك فيه قواعد وان ليس للانسان الا ما سعى

عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك فقال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر
قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر
قال انت اعلم به م عن جابر رضه قال رسول الله عم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال ح ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رح
في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم رح انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطنع بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال
رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله فيترك قضاء الدين وقال
الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيء من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضه
فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من
الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف وهو ثلثة
علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه

ويذكر

ويذكر ان آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي
ستة الاول وهو الغالب السفه وهو **الحادي والثلثون** وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله
السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
طبعي وقد ينضم اليها ما يقويه على الاقدام على كثرة
في كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفرهم من
ويأخذوه فلهذا اذهم عن حليل السفه وهذا النوع
الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
الى اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
بعض الاسراف او بعض اصنافه فلا يفطن بسرف ابل بظنه
غير الواجب او يحرصه وضرره والثالث الرياء والسمعة
والبخل ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء
فلا يتم له وعلاجه ما مر في السفه الطبيعي فرفقه عسير جدا فلذا
وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
الآدمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان
عن جلساء السوء والزاهد مجالسة العقلاء والحكماء
واستماع ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الثاني والثلثون فمذموم جدا حسب فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

واستعاذة النبي عم عنه رواها خ م عن عائشة وانس رضه وكونه
مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطال الحكمة و
والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى او ا
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى حق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي
البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن
عسير العلاج الآن يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه يتيسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل
واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد
العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين الرشد وضد الثالث التأني والتؤدة حتى تؤدى
لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن الاية ت
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن
عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل
في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله في حاجة

ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده و
واصابة مكروه لنفسه بانه يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا
يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير
الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب
وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة
نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام
الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او نحو الاذكار وينقلها
من محلها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق و
التقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف وهو **الرابع والثلثون** فانه
مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله
تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية مج عن جابر رض
انه قال خطبنا رسول الله عم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رضه انه قال عم هل تنتظرون بادروا بالاعمال سبعا هل
تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او
موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى

قيل شعر
لا تعجلن لامر انت طالبه
فقلما يدرك المطلوب ذو العجل
فذو التأني مصيب في مقاصده
وذو التعجيل لا يخلو عن الزلل

وقال الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشيء قبل اوانه وهي من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن

٦٦

قولوا وحياتك قبل موتك قال في تنبيه الغافلين لان الرجل ما دام حيا يقدر على العمل فاذا مات انقطع عمله فينبغي للمؤمن ان لا يضيع ايامه الفانية ويغتنم ايامه الباقية

وامرؤ دنيا حك عن ابن عباس رضه انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة و
هي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضه انه قال عم من لا يرحم لا يرحم
ت عن ابي هريرة رضه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضه قال رسول الله عم استحيوا
من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة
الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق
الحياء ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضه ان رسول الله عم قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من الله تعالى ثم من
الناس فيما لا معصية ولا كراهية فيه واما ما فيه احديهما فلا حياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها و
المشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط

على السفرة

على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو
ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم
انه حياء فحياء من الناس وقاحة لله ولرسوله وجرأة عليهما والله ورسوله احق
بالحياء من الناس فاحال من كان يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر
والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من
تعييرهم لا من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك
السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصايب و
اظهارها قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال
الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا
على الله ان يغفر له ديلم عن انس رضه ان النبي عم قال الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رضه انه قال
رسول الله عم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن
المعصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد
يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر حد عن النعمان بن بشير رضه انه
قال رسول الله عم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب

التاسع والثلاثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بأنه أولى وأصلح له فيما لا يتيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى
وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه هكحب عن أبي هند
الداري أنه قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا
سوائي حك عن جابر رضه أنه قال عم من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر
منزلة الله عنده فإن الله تعالى ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه والشرور
والمعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد أن الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية

الأربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الأمر كله إلى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر أعني المسببات فلا فرض في السعي
في الأسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه الآية
بما وعده وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضه أنه
قال عم لم يتوكل من استرقى واكتوى [illegible] ف عن عمر رضه أنه قال عم
لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا المراد عدم الجزم حق التوكل وأعلى كماله أن لا يجاوز طلب الرزق
كفاية اليوم إلى كفاية الغد ولا يدخر لغد فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله إذ ثبت
أنه عم لأزواجه قوت سنة حبذ عن أبي الدرداء رضه أنه قال عم

ولا تميلوا أي في مرافقة الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم واستدامتهم ... فقد أصاب أن يعطيه الله في دينه ... والانقطاع إليهم ومجالستهم وزيارتهم

إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله حب هق عن ابن عمر رضه أن
النبي عم رأى تمرة غائرة فأخذها فأعطاها سائلا فقال أما إنك لو لم
تأتها لأتتك ت عن أنس رضه أنه قال رجل لرسول الله عم أعقلها
وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال اعقلها وتوكل فالأولان محمولان على
اعتقاد القدر والآخر على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر أن
مباشرة الأسباب الظاهرة المظنونة الوصول إلى المسببات لا ينافي التوكل أصلا
فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والأكل لدفع الهلاك وأمر بأخذ الحذر
والسلاح **الحادي والأربعون** حب الفسقة والركون إلى الظلمة قال الله
تعالى فلا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية ن عن بريدة رضه أن رسول
الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم الله تعالى وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم
متعدية فلا بد من إظهار البغض لهم إن لم يخف غيرهما من العصاة **الثاني
والأربعون** بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن
عائشة رضها قالت قال رسول الله عم الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة
الظلماء وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
إلا الحب والبغض قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
د عن أبي ذر رضه قال رسول الله عم أفضل الأعمال الحب في الله والبغض
في الله تعالى حم طب عن عمرو بن الجموح رضه أنه سمع النبي عم يقول لا يجد
العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله فإذا أحب لله وأبغض لله

اشعر بهما بناء جريا على الغالب والمراد
ممكن ... تعالى استيناف
بياني لداعي المحبة التي هي من الايمان

فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضه قال رسول الله
عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من غير مال اعطاه
فذلك الايمان حم عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحقهم فقال رسول الله عم
المرء مع من احب الثالث والاربعون الخوف على الله تعالى والامن من
عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب من ظن مكروه يناله وسببه ذكر
الذنوب وتخوف عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله
تعالى عليك متى شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك
ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وثمرته الحزن وهو جمر النفس من
النهوض في الطلب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل
القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستغرقه
والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم
من العبادة ويلزمها المحبة وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا
يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب
الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك
لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم رضه قال رجل يا رسول الله

بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار
ابدا حب عن ابي هريرة رضه عن النبي عم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا
اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضه قال رسول الله عم اني ارى ما
لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان
ابا ذر رضه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من
لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيئا
لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن الكبرى رح انه قال انا
انظر في انفي في اليوم كذا كذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح
فيها فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا وخافوا وليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها
منهم بمرات لا تحصى ولا سيما هذا الآن قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم زاكية
صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا نشتاق اليهم واحب وقد قال عم
المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غيات

وقد جاء في الحديث ناداه مناد من قال ثلثا يا ارحم الراحمين فسل ما شئت ان ارحم الراحمين اقبل عليك

المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها و
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا
معترفون فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم
الغفار وبعبيدك وعبادك المذنبين ستار آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته و
فضله وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستروحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا
عن ابن مسعود رضه انه قال عم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على
قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه ح عن ابي هريرة رضه انه قال عم
ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت على غضبي وفي رواية
تغلب غضبي حم عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي

وفي رواية

وفي رواية مسلم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م
عن ابي ايوب الانصاري رضه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله عم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لو
لا انكم تذنبون لذهب الله تعالى بكم وخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأوه حب الدنيا وتوقع حصول
جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع
والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس و
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعدم التسليم ففيه سوء الظن
بالله تعالى زحل طكط عن ابن مسعود وابي هريرة رضهما ان النبي عم عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية
لاضيافك قال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور
له بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يجعل لك بخار يكون لك دخان في نار جهنم

أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا وعلاج القلق إزالة أسبابه وهي
ثلثة خوف الموت أو المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتاد وحصول القلق
منه وخوف الاحتياج الى الكسب أو الى السؤال وطريق إزالتها إجمالا أن كل هذه
سوء الظن بالله تعالى وأنا مأمورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا أن الموت متيقن
وآت على كل حال إما بغتة وإما بسبب مقدر فإن قدر كونه جوعا فلا مرد له وإن
كان عندك ملء الأرض ذهبا وإلا فلا أصلا وأي فرق بين الموت جوعا أو شبعا
فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض إن قدر فآت وإلا فلا ولا دخل فيه للغنى
والفقر بل ترى الأغنياء أكثر أمراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه أياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن
الأنبياء والأولياء فالخوف منه إما للرياء والكبر أو البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فأي ضرر فيه وأما الثاني فأما الفوت النعم فقد عرف علاجه وأما الفوت
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل إذ ورد في الخبر أن المريض يكتب له ما اعتاده
في الصحة بل يزيد ثوابه إن صبر لما ورد أن الأصحاء ليتمنون يوم القيمة أن
لو كان يقرض أبدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم
على الصبر إن وقع وإن خفت من نفسك عدم الصبر فعليك أن تسأل العافية
من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول
الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني
أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية
في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم

اللهم

اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ
بعظمتك أن أغتال من تحتي وأما الثالث فعلاجه ترك السبب إن أمكن بلا ضرر
ديني وإلا فالتوطين إذ المقدر كائن والأجل واحد ونعم الدنيا ظل
زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروءة أن يبالي بزوالها وهو من
الخساسة والدناءة السابع والأربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض
النصح بأن لا يجتنب من إصابة الشر للغير وإن لم يرده ابتداء وقصدا لكن
يريد إزالة متاع معيب فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحقد وهو أيضا حرام
م عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله عليه السلام من غشنا فليس منا قاله حين مر على
صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله فقال أفلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس فيجب على كل بائع إظهار عيب متاعه أو أن يخبر به إن كان خفيا
وكذا على كل من يريد بيعا أو إجارة أو نكاحا أو نحوها أن يخبر بعيب المبيع
أو المستأجر أو المنكوحة إن علم به وبعدم علمه إلا أن يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن إذا وجد منه التغرير تصريحا أو تعريضا مثل أن يكذب
في قيمته أو يمدحه بحيث يشعر أنه يبيع بقيمته أو أقل فهذا غش حرام حتى يتخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم وأما الخديعة والمكر وهو إرادة إصابة
المكروه لغيره بحيث لا يعلم فإن كان مستحقا له فمندوب إليه كورود الحرب
خدعة وإلا فحرام لأنه غش وترك نصح واجب فمن أراد أن ينجو من الغل
والشبهة بالجاهلية فعليه أن يعمل بما أخرجه خ م عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام

والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة و
البلاء بلا فائدة دينية كأن يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكأن يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم والاحتياط في النقل والمطالعة
فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتب فيذكر للناس ويذكر ويفتي قولا مجهورا
اوضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون بل يتركونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كأن يقول لاهل القرى والبوادي والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا
وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى
الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل
ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس و
كذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او
اصابة مكروه لغيره فيكون آثما ان علم او ظن ان بعضهم وان قل لا
يقبل ويعمل به او اصابة مكروه الى الغير وان يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع و
الاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين فالامر بالمعروف حينئذ واجب

في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال النبي عم قل الحق وان كان مرا فان
كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض
المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بساير متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا التكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر و
الطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس
والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل
قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل و
ضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون
للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني و
الخمسون العناد ومجانبة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش
من الرياء والحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء
وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء
والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف

وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب في عدم التصديق وهو ناشئ عن
الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الحادي والخمسون ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل الثاني والخمسون الجربزة
وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا
الله وضد الذي الثالث والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الزكاء
والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الرابع والخمسون الشره على الطعام والجماع
الخامس والخمسون الخمود وهو نقصان قوة الشهوانية فان كان منه هلاك
او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
وبجاعن غوائلهما واما تفصيل هذه الاشياء فقد سبق السابع والخمسون الاصرار على
المعاصي والكبائر وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي عليه السلام وضده غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لو
دوام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة
والتوبة وهو الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليه تعظيما
لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله
توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه

كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال
النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما
علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب
الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل الا
المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل
اسراف جهل كفران النعم سخط القضاء جزع امن يأس حب الظلمة بغض
الصالحين تعليق قلب بالرجيم حب جاه خوف ذم حب مدح ابتاع هوى تقليد طول
امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء
ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف فظاظة وقاحة حزن
في امر الدنيا خوف غش فتنة مداهنة انس بالمخلوق خفة عناد تمرد صلف
نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غني ما ذكر ضدها و
تسع الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب
فينفي ما يضاده قت عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعة ليتداركه

استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات قال عم لا عبادة كالتفكر لانه مخصوص بالقلب والمقصود الخلق وعنه عم الصا تفكر ساعة
خير من عبادة سنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية اخرى سبعين سنة
وفي اخرى سبع مائة وفي اخرى ستة واختلافها بحسب المتفكرين هكذا ذكره الوالي ... في العظة

ماقامنها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق
الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى و
قدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به
قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو سبع
في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم و
في العمل موافقة للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته
وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس بطاعة
الله تعالى بحفظ الشروط على النفس فلا تترك المهام وترتيب الوظائف والاوراد في
كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرقيب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعد العمل هل يفي بالشروط على وجهها ام تزيغ عنه ثم
المحاسبة بعد العمل هل اتم الشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو
الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا ٧
فمجموع ماذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان
اعتقاد اهل السنة اخلاص احياء تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في
عمل الاخرة سخا ايثار مروة شكر رضا حكمة صبر خوف من الله حزن رجا
بغض في الله حب في الله توكل خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر الامل
ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة
حلم رفق اناة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة ترك تدسي

أي في الذات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وتمامه في السعيات

اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة مع الله تعالى

فترة

اناة مبادرة في عمل الاخرة رفق شفقة حيا صلابة في امر الدين انس بالله تعالى
شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة
مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم
في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار
في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة انتقال من
الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث عن
الاشيا بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المط بلا زيادة
سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز التذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازات
بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا و
شقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند
المخاوف و الحلم الطمانينة عن ثورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه
ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ى الاحتمال اتعاب
النفس في الجميع يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي

منشاء الاخلاق ثلثة
عقل غضب شهوة

بل همته اداء حق المولى سبحانه

عن اذى يلحق الغير وشوب الحقد يب الحيا انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح

ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة

د الزهد اكتساب المال من غير مهانة والظلم وانفاقه في المصارف الحميدة هـ

القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق

حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة

الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا

الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن

ينبغي فهذه الخمسة ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار

ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون

مع مشاركة الاصدقاء هـ السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك

ما لا يجب تنزها وشوب العداوة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها

غرض ويؤثره على نفسه في المعاونة على تدبير المعاش ج في الخيرات ب الالفة

اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة

ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك هـ

المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في

المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة

ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس

ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك

السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراض

فيما

فيما لا يلايم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه و يفوته مع عدم التغير يد

العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب

خمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالا حتراز

عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وساير الفضا

او ازالتها ورفعها وتحصيلها حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح و

وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا بعد

من الرذائل فانها امهات الخبائث فهي ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي

الكفر والبدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت

من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي مطالبها او ثمراتها او متعلقاتها

فزوالها بالتمام يستلزم هذه الثلثة والاولان ظاهر الورود بينا الفضائل غنيان عن

الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها

قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة

صليتها في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني

خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف

الاول كان يسرني وسبب استراحة نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي ما دام

العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم

ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا

يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك

بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه

روى عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين يضحك يقول كنا ناخذ شعور العلج في
بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت
جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد
مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتقن
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها
وامّا من اتخذها اصدق اصدقائه فبعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في
افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال
الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد حد عن الخدري انه قال عم اذا اصبح
ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رض انه قال رسول الله عم
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن
انس عن النبي عم انه قال لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب
عن عبد الله بن مسعود رض انه قال عم والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء

احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله عم
اي الاعمال احب الى الله تعالى فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن
سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابي بكر رض يجبذ لسانه قال عمر مه غفر الله لك
فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد انه قال رسول
الله عم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان
رسول الله عم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ
عن ابي سعيد رض جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله اوصني قال
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر
لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب
عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله عم يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه
ن عن ابي هريرة رض انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم انه قال سمعت رسول

يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضه قال عم من كثر كلامه
كثر سقطه ن عن انس رضه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال
النبي عم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان
في ذلك ما يرد كلامك رطب عن عبد الله بن عمر رضه قال عم من صمت نجا

القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام
على ضربين ما في الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس الثاني اما من
العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة
مباحث البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا
يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ
النكاح وكون المراة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت
من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخيير المراة ان يأب وحرمة
ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادة
والجحد توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر و
حكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطأ وحكمه

ان يؤمر

ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة تعرف من الفتاوى
وكتبها وعلاجها الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
فان لم يكن عن عمد فمعفو بل ليس من اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في
مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضه قال رسول الله
عم يطبع الله المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب بعل عن عمر بن الخطاب
رضه قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضه قال سمعت رسول الله
عم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان
رسول الله عم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ز عن عائشة رضها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة
هق عن ابي بكر رضه الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حد عن ابي هريرة
رضه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير
حق والبهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك انه قال صلى صلوة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث
مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية م خ عن ابي بكرة رضه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال

يكدرها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون م خ عن المغيرة انه قال رسول الله عم ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله
ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و
هذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من افتى بغير
علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت
عن ابن عباس رضه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزم على تركه واستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن
الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضه
ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
حد مج حب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم من ادعى الى غير
ابيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين خ م عن
ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنها في
قصة الرؤيا م عن ابن عباس رضه ان النبي عم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها

الروح وليس

وليس بنافخ ومنها الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدر ومنها تحديث كل ما سمع
م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت
عن اسما بنت يزيد رضها انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضها والمرأة تحدث زوجها و
يلحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في
التهاد بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت صغيرة بالليل قبل ومنها الوعد
والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب وفي الكتمان لستر الغير ومعصية نفسه
وجنايته على غيره ولتطييب قلبه وهذه من الصلح وقيل الكل في هذه المواضع

مطلب تعريض

التعريض وهو المخلص من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما
الكذب الصريح بلا تعريض فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل
وعسى عن النبي عم المخلص من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الاكثر فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر
العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة
او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن

غدرت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
حم عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى
الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
ت عن ابي الجوزاء رضه قال قلت للحسن بن علي رضه ما حفظت من
رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد حب حك عن عبادة بن الصامت رضه ان
النبي عم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم
عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية
حب عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله عم ان الرجل ليؤتى
كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في
صحيفتي فيقول محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان
انه قال سمعت رسول الله عم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان
كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضه قال ليلة اسري بنبي الله
ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس مع طب عن ابي هريرة رضه

قال

قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا
كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة رضه قال كنا عند النبي عم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضها قالت قلت لامراة مرة
وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم
د عن انس رضه ان رسول الله عم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رضها قالت قلت للنبي
عم حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي
هريرة رضه ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي خان
في فتاواه رجل اغتاب اهل القرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه حكي ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا
ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء والتحذير من شره

او التعريف كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة **شيخ** عن انس رضه ان النبي عم قال من القى جلباب
الحيا فلا غيبة له **دنيا** عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عم قال اتورعون
عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس واما الامام الغزالي
فضيق حيث لم يشترط السبب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه
معصية لا تتم التوبة الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا
محمل قوله عم فيما اخرجه **دنيا طط** عن جابر رضه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
قال عم الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه **دنيا** عن انس
رضه انه قال رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو
الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا يتولى
اغتيب عنده رجل ان ينصره ويرد عنه **دنيا** عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه
المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة **شيخ** عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده
اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة **دنيا**
عن انس رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه
عن النار **شيخ** عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب

النار يوم القيمة وتلا رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على
نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم
يمكن دفعه الا بالاعلام بانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الآية وبل لكل همزة
لمزة **خ م** عن حذيفة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام **حل** عن ابي موسى انه قال عم من سعى بالناس بالنميمة فهو لغير
رشدة او فيه شيء منها **شيخ** عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العنت يحشرهم الله تعالى
في وجوه الكلاب **الثامن** السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهو حرام قال
الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية **دنيا** عن الحسن رضه ان النبي عم قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه
فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه **التاسع** اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان
يثبت موته على الكفر كابي جهل وكالحيوان والجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ قد ثبت
عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا
ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة و
المستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام
قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان

الثاني انما يستحق اللعن اذا كان اعطاه الرشوة لجلب نفع دنيوي كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة

ولم يجد والواشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا تصدر اللعنة
عن المؤمن المحترز لان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه غرر فلعن
اعتبر خ م عن الضحاك ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود
رضه ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذي م عن ابي الدرداء رضه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا
لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي
هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر التكفير
خ م عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال المستبان
ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في مثل يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا
يجوز فيه فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع
العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور

المستقبحة

المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو داب اهل الدين
د نيا ذم عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش ان
يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن
معاذ رضه انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضه انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام على الميت والضيافة للميت حم مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال
ما كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في
جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في
اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق
ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار
مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا
بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي
امامة رضه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في
اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة رضه انه قال عم ان اول ما عهد الي ربي

ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه
انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال فهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها
فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل
العلم ت عن ابي امامة رضه قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مالا او
حقا مقصودا فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه
سبيلا خ م عن عائشة رضها قال رسول الله عم ان ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما دنيا حب عن ابي هريرة رضه قال عم من جادل في خصومة بغير
علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث د هو عن ابن مسعود رضه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة عن النبي عم انه قال ما رفع احد عقيرته
بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره

حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت
عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للنص لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا في التغني للنص في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط
اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رضه ان رسول الله عم قال زينوا
القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضه قال عم ما اذن الله تعالى لشيء ما
اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به
خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه
الاحاديث المعنى المشهور منه لوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ
القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه للتوربشتي والثاني انه يعارض ما اخرجه الترمذي الحكيم عن
حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون

اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجئ بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم و
قلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه بز من حديث ابي عبس وسيجئ في دعاء الآفة
علانية والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال
الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في
مجمع الفتاوى وقال البزازي رح ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف وقال الله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا
التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها
بل يحسن الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب كراهية واما الذي
احدثه المتكلفون وابدعه الماهرون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون
في كلام الله تعالى ما اخذوه في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم
من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوأ الاحداث في الاسلام
وتردادهم الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجد على التبع النكير وعلى التالي
التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة

بالالحان

بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو
حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد
اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه وتأديته وقوعه موقع التقسيم
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد
ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران الاستماع حسن
الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اول الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر عن
جابر رضه ان رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام و
فرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رضه ان رسول الله صلعم قال اذا
حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة خ عن ابن مسعود رضه انه قال انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن
ابي سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق
به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك فان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان كان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص

ط

وهو ما يكون اسناده متصلا الى النبي بقول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا والموقوف ما يكون اسناده متصلا الى الصحابي لا يقول الراوي من الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله كذا او سمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوي ان فلان الصحابي يقول كذا او يفعل كذا او يامر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول الله يفعلون كذا او يقولون او يامرون بكذا

ويدخل فيه الخوض في حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكايات ما جرى بين الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض في الباطل

والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية بلا او غيره من غير حاجة **دنيا طب** عن ابن مسعود رضه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل **دنيا** مرسلا عن قتادة رح **العشرون** سؤال المال للاكل و والمنفعة الدنيوية عمن لا تحل له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **حم** عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم **د س** عن سمرة بن جندب ان رسول الله عم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ومن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لم يجد منه بدا **طط** عن علي رضه قال رسول الله عم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة **ت** عن حبشي بن جنادة ان رسول الله عم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما فاخذاها يكون من الذنب لا تقولان للشاة عندهما ناولنيه فذكر ان من حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه للضرورة الخ

تبيع

تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او ضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال للمصرف والخدام مملوكه وابنه وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى **طب** عن ابي موسى الاشعري عن النبي عم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى **د** عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس **د ت** عن ثوبان عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق التعزير والتاديب **الحادي والعشرون** سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يسعه فهمهم **حم** عن ابي هريرة رضه قال عم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية فليستعذ بالله تعالى ولينته وزاد **د** فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان **حم** عن المغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **الثاني والعشرون** السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام **د** عن معاوية رضه ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها ل

جمع اغلوطة اي المسئلة التي لا يدرك وجهها او اول الامر فيقع الخصم في الغلط

للتعلم والتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه
مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ م عن ابي هريرة
رضه لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزدريا بغيره واما اذا
قاله وهو يرى نقصه معهم وهو لتعرف احتقار امته لغيره فلا بأس به كذا قرره
مالك د عن حذيفة رضه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله تعالى وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله تعالى ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في
دعائه بحق نبيك او رسولك وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان او بحق فلان ويكره بمعقد
العز من عرشك بتقديم العين او تأخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان
يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي التجريد
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف
رضه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عائشة رضها قال عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضه قال جاء رجل الى النبي عم
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عم اجعلتني لله تعالى
عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله

تعالى

تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي فكلكم عبيد الله تعالى والرب واحد وغير
رسول الله عم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم
وكان يكره ان يقال خرج من عند برة ومرة الى حزين وسمى المضطجع
المنبعث الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة وصرم
زرعة ومنع من التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان
اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول أثم هو فيقال لا الرابع
والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار
الحب طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق
الكاذب حد حب حك عن جابر رضه ان رسول الله عم قال لكعب بن عجرة رضه
اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عم امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم
يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها
وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي

ما يكون لدفع الضر والشر عمن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان
للتواني وعدم المبالات لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خم عن عائشة
رضها ان رجلا استأذن على رسول الله عم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله
حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا
عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله تع منزلة يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل
واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه في المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمن النفاق ويزيد عليه حد عن عمار بن ياسر رضه قال رسول الله عم
من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خم دنيا
عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم تجدون من شر عباد الله تع يوم القيمة
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه

السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تع ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضه قال سمعت رسول الله عم يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تع فقد ضاد الله تع
وهي كثيرة منها الشفاعة لتقلد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن

ليس

ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تع وحب نفاوي ولي وحق
والحياء من الخلق والحيا من الخالق المنعم لضد النافع اقدم والوهم والخوف عن
العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله تع احق ان تخشاه وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تع من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضه
انه كان رسول الله عم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
توجروا ويقضي الله تع على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضه
قال رسول الله عم اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا

السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تع المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده
فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تع ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م
عن ابي سعيد رضه قال سمعت رسول الله عم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان و
وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي ح

فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيته
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به و
ونهى عنه طط ص عن انس انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف
حتى تعملوا به وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب
عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن
عدي بن عميرة رضه قال عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى
يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه عن علي بن معبد رضه
عن يحيى بن عطارد عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل
الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هنا قال
الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صف عن انس رضه ان رسول
الله عم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حك عن
جابر رضه عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله عم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن
مسعود رضه ان رسول الله عم صلى الله عم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في

في

في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه
انه قال رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فجلس رسول الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم
بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا التاسع في الغزو
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ في غير محله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن
مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي
الجنة قال عم موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي عم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها قال ابو مالك الاشعري رضه لمن هي يا رسول الله قال لمن
اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضه انه

قال رسول الله عم تبسمك في وجه اخيك صدقة دنبا عن الحسن رض عن
النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال
الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عم انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض انه قال عم يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان
من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو
كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي ساكت الامام
الخير اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا
يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأله شيئا
عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب عن سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد
صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم جان وقت الصلوة
او قوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل والتلاوة
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيب

ان شاء الله تعالى ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني
والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي ح انه يرد بقلبه وعن
محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف
يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او
تصلية او امرا بالمعروف ونحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان عن ابي يوسف المختار
وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما صلى على النبي عم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس حل لم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد
الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصح انه لا يجيب لانه مأمور بالانصات وبه يفتى انتهى وفي الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت فما يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكرهم منكر يجب
منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة

فانه مكروه ايضا وفي كتابه رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو ح يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع
والثلثون الدعاء على الظالم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض المشايخ و
وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما
فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه
اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه بعضه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في
الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في
ظاهر المذهب قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل وفي التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد عند مذاكرة
العلم واحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الكره ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد يتكلمون فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة

انتهى

انتهى وبما في المحيط السرخسي حيث قال والمختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون
كلام الدنيا في المسجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد
الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في
المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي عم
قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م
عن ابي امامة ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى
وهذا في اليمين الاولى واما ان كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره و
وان كان كفرا كالحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهو اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال

قال رسول الله عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د جه حك

عن بريدة رضه انه قال رسول الله عم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان

كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن

ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال

هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام و

وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا و

والحنفية قيدوه بما اذا علم انه يمين والا فيمين لكفر ماضيا او مستقبلا والثاني

ما كان عن الفم فهذا كبيرة ايضا ومنه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضه ٧

موقوفا انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى

صادقا حب حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حلف

بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك ح م عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال ان الله تعالى

ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت مج

عن بريدة رضه انه قال سمع رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا

بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله

تعالى فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حر عن عمر رضه

انه قال رسول الله عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى

يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا

وانما هو شيء افتديت به يميني د عن الاشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت ٧

بيميني مرة سبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد

صدر عن نبينا وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من

الاية والحديث فمن اكثر من السلف فيحمل اما على الانقاء من التهمة او على ان

يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين لينجا الناس عن الغموس اشد

الخوف واحوجها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل

كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضه انه قال لي رسول الله عم يا عبد الرحمن

لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها فان انت

اعطيتها من مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من

ابتغى القضا وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى ملكا

يسدده فى هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضا باختيار والمختار جوازه

رخصة ان كان بلا سؤال وطلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة

ووجهه انهما ثقيلتان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت

عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم من ولي القضا او جعل قاضيا بين

الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضها انها قالت سمعت رسول الله عم

يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين

في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله عم قال ان شئتم انبأتكم عن

الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة

وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه

خ عن ابي هريرة رضه قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة

بيمين مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد
صدر عن نبينا وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من
الاية والحديث فما روي عن السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان
يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليحاف الناس عن الغموس اشد
الخوف واخوفها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال **خ م** عن عبد الرحمن بن سمرة رضه قال لي رسول الله عم يا عبد
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها فان انت
اعطيتها من مسئلة وكلت اليها **د ت** عن انس رضه عن النبي عم انه قال من
ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى ملكا
يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان لم يكن بالسؤال وطلب والشفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلتان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما **د ت**
عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين **حد حب** عن عائشة رضها قالت سمعت رسول الله عم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط **طك** عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله عم قال ان شئتم انبأتكم عن
الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
خ عن ابي هريرة رضه قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة

واقبح البدع عشرة الاولى تلاوة القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فانه وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء
والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويح الميت ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسوال المال والثانية اطعام الميت وايقاع
الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعروس ونحوها والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة عنده والثالثة
الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح بالجماعة والرابع ترك تعديل الاركان والصرعة
والنقص كنقر الغراب والخامسة مسابقة الامام ومخالفته والسادسة عدم تسوية الصفوف والسابعة التغني
وسماع الغناء ومنه اللحن في القراءة والاذكار والرقص والاضطراب والثامنة التصلية والترقية والتامين ونحوها
عند الخطبة والتاسعة التصدق على المسرف والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن
او للشهرة والرياء والعاشر اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت لجنبي وخروجهن للتهنئة
والتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراءتهن مولود النبي عم بالجهر بحيث يسمع
الرجال من خارج البيت خصوصا لذوات الازواج والثواب مع الزينة والطيب الى هنا كلام المص

يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي عن النبي عم
انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طط
عن ابن عباس رضي يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا أتي به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح
لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية السادس والاربعون
سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضا قال ابن همام قالوا الاولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضا لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د حكم عن ابي ذر رضي ان النبي صلى الله عم قال يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا
تلين مال يتيم وقال قاضي خان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصايا اول
مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل
في الوصيا الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي انه قال رسول
الله عم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عم قال لا يتمنى احدكم الموت

اما محسنا

اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم
لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر
رضي انه قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي
لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز بر عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس
انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا بالموت امرة ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها
التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان رضي
انه قال رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطية
صاحب مكس طط عن جابر رضي انه قال عم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم
يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برأيه

دت عن جندب رضي الله عنه قال عم من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله عنه قال عم من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير
بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى
جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لان القرآن انما نزل
حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من
كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل
النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ وموضع الاجماع وعقايد اهل السنة والجماعة
فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره
ولا يكون تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله
الشافعي على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وبعض على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى والحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب
واكراهه على ما لا يرضى كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه قال

سمعت

وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

فاما الذين في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق كالمبتدعة فيتبعون ما تشابه منه فيتعلقون بظاهره او بتأويل باطل ابتغاء الفتنة طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وابتغاء تأويله وطلب ان يؤولوه على ما يشتهونه ويحتمل ان يكون الداعي الى الاتباع مجموع الطلبين او كل واحد منهما على التعاقب والاول ما يناسب المعاند والثاني يلايم الجاهل وما يعلم تأويله الذي يجب ان يحمل عليه الا الله والراسخون في العلم الذين ثبتوا وتمكنوا ومن وقف على الله فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد الزبانية او بما دل القاطع على ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد يقولون آمنا استيناف موضح لحال الراسخين او حال منهم او خبر ان جعلته مبتدأ

اي ما ذكره المص من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه وما ذكره الفقيه في البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول

حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقنين وروي عن السلف ان من تكلم في شيء من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا وقد روي المنع عن علي رض حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القرآن والناس حوله فقال اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال هلكت اي هلكت لا تفسره بعد كذا في تفسير العيون وسنه

وضد الافزاع ادخال السرور على قلب المؤمن وهو مندوب ومستحب روى ابن ابي الدنيا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادخل مؤمن على مؤمن سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله ويوحده فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفني فيقول من انت فيقول انا السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك من الجنة ذكره الامام جلال الدين السيوطي في شرح الصدور وسنه

سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه
اثم وكذا قطع كلام نفسه بحلاف من يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او
يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه
وكذا تكلم من في مجلس وعظ او تدريس ومن فوقه حين يتكلم مع من عن
يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه وكل هذا سوء
ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير
تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي
كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله
تعالى او رسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من
بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته و
مخالفته وعدم قبوله وطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه
والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما
خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل
بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة واما في ظاهره على
الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او

او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او ياتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او
عجب وجهل وتجسس وبدعة فعليك بالاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزال بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضه ان
رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا
لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز
بلا حاجة حتى لا يشمتها ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا
العكس لقوله عم والاذن زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن السابع
والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا كراهة
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن وكذا على الذي يتغنى والذي يطير
الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم
ولا يزيد عليه كذا في الخلاصة وغيرها الثامن والخمسون السلام
على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق

ونحوه

فيما يتبع من الآفة الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة يرد بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ ولا ينبغي ايضا على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجرا لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ والخفاء على القاضي وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لا يجلسون لاجل الزيارة

ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء
معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او واحدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق
تخرج باذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من
الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج لا
يحفظ المسائل ويذكر عنده له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن لها لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية

الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل
الحمام في فتاويه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس روي ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
رضه دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد ورد
احاديث عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضها قالت سمعت
رسول الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والردع بالقول فيما يجب الاذن فيه داخل في النهي عن المعروف ومن
جملته منع امراته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنع بالفعل **البحث الثاني** فيما
هو الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وبهوسته
الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا د ت عن ابي هريرة رضه انه عم كان يدلع لسانه
للحسن بن علي فيرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا يروع مسلم د ت عن عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله عم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى انه

قال

قال حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام
رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من
حديث ابن عباس ولوجه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب عن ابي هريرة رضه قال
قال رسول الله عم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب **هق** عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم ان العبد ليقول الكلمة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان
الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز **عدي**
عن ابن عمر رضه قال عم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه
هق موقوفا على عمر رضه **ت** عن عقبة بن عامر رضه قال عم لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه مشروط بان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى وفي حكمه مدح ما يتعلق به من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها حيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم من الحكماء ما الصدق القبيح
قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم

والعمل ليأخذ ولعزه وليقتدوا به او ليعطوا حقاً او يدفعوا عنه ظلماً او
نحو ذلك كعالم يقصد به التزكية والتحدث بالنعمة مج عن ابي سعيد انه قال عم انا
سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب
والرياء والقول بما لا يحققه ولا سبيل الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بشيء منها بل يقول احسبه ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقاً هب د نا هق عن انس رضه انه قال عم ان الله تعالى
يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عد ع اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبراً وعجباً وغروراً
خ م عن ابي بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبي عم فقال عم ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثاً ثم قال من كان منكم مادحاً اخاه لا محالة فليقل
احسب فلاناً والله حسيبه ولا ازكي على الله احداً احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
م عن المقداد رضه ان رسول الله عم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب حم تخ عن يحيى بن جابر رضه انه قال عم اذا مدحت اخاك في وجهه
فكانما امررت على حلقه موسى رميضاً والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضياً الى الفساد مثل مدح شخص معين من المرد والنساء
الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب
المجلس ومحاكمهم ومثل مدحها امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن
مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على
الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم وهو عالم بوجه ذم الطعام ترفعاً
المذموم فكثيره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او المزح
ثم

ثم عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله عم طعاماً قط ان اشتهاه
اكل وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل ذلك
داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب ومدح الكذب
والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني واوصاف المرد والتشبيب
منه والتجرد له حتى يشغل عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه
الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الاية ت عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله عم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحاً حتى يريه
خير له من ان يمتلئ شعراً والرابع السجع والفصاحة وما كان منها بلا تكلف
ولا تصنع فمحمود حسن خصوصاً اذا كان في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيه تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما ما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم لانه من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص
ان رسول الله عم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل
البقرة م عن ابن مسعود انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلثاً ت عن
جابر رضه قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلساً الثرثارون
المتفيهقون والمتشدقون في الكلام والخامس التكلم فيما لا يعني مثل حكاية اسفاره
وما رأيت فيها من جبال وانهار وأطعمة وثياب ومن السؤال عما لا يهم وهذا اذا
خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا
كان فيه نية صالحة مثل دفع الوحشة والكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس
او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده من الاستفتاء وغيره

خصوصا اذا كان المخاطب ... جديد

اودفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان اولعدم ادراك الم السفر او الجمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في
هذا الموضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت
عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن
انس رضه توفي رجل من اصحابه فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله عم ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا بعل عن انس رضه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عن وجهه فقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجه ان البشارة والتهنئة الحاصلتين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحساب نوع عذاب ومن يتكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسال شيخ عن ابي
هريرة انه قال رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه
انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في الوعظ والتعليم والتعلم
ونحوها لانه لحاجة فيستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم
الاول حديث نعم وبرد نيار وان فتذكر البحث الثالث فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع و
والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق و
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة في نفسها

وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فياثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه
علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فضل العلم البحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن
من العبادة المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرايط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى
يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم او تركها فان لم
يراع صار آثما فلا يكون متقيا فهذا آفة اللسان ايضا وموضوعها ايضا علم الفقه
وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء وهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
فان لم تراع ياثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ
او يذكر او يدعو باللحن او التغني فيهما حرام فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناها الدر اليتيم فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجر
والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات البدنية المحضة وقد صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بهما او كمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند
فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم ياثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية

على النبي عم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او
امور الدنيا وان اشتغل بذكر الله تعالى والواعظ يقول صلوا والغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات
الاذان من حيث النطق البحث السادس في افات الاذان من حيث السكوت
كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان
مسنونات عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من
الثانية ت م عن انس رض انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول
الله عم يفعله طب عن ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام وعنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
فاذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم
فحمد فشمتوه وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه د عن ابي هريرة ان رسول الله عم
كان اذا عطس يرفع شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان
رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض

صونه

صونه خ عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله و
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل ها اي فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل
من بني عامر فاستأذن رسول الله عم وهو في بيت فقال االج فقال رسول الله
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أادخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عم فقال السلام عليكم أادخل فاذن له رسول الله عم فدخل
م عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي
هريرة رض مرفوعا فاذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله
فقال استأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم و
المظلوم بالقول عند القدرة ونحوه وترك الشهادة والتزكية عند التعين و
وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر مرة وعند بعضهم يجب ايضا
عند كل سماعه وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج
يفترض على من علم حاله ان يعطي ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما
يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض

سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه
افة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على
مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا
مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في
الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب كفر
خوف كفر خطا كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة
مراء جدال خصومة تعريض غنا افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال
ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات
خطا في تعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي
عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افشاء اذى عند اعلا كلاما
تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع
فجر كلام في الخلاء كلام عند الجماع دعاء على مسلم دعاء الظالم بغير صلاح
كلام عند قراءة القران كلام الدنيا في مسجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين
بغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصية
دعاء الشخص على نفسه وتمني موت رد عذر اخيه تفسير القران برايه
اجابة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال
عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة .
ما لا يعني فضول الكلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية على ذمي وفاسق
سلام

(في الهامش: اي المباحث الاربعة السابقة — اي الافات المذكورة للسكوت)

سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف
بهما من بين ساير الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه
الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما
الثلثة الاول فلما ظ واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر
في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى
ان ينجو من ساير افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هيهنا ايضا ان
من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو
من ساير افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه
قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر فقيه ابو الليث عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامراته فقالت المراة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن وطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف
ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في افات الاذن ففيها استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش

(في الهامش: اي اللسان والقلب — اي خوف كفر وخطاء — اي الكذب والغيبة — من الاصناف الثمنية — اي لم يكن بدون الاستماع — اي نفس او عضو او مال — هذه الثلثة امثلة للضرورة الدنيوية اذ لا يمكن هذه بدون الاستماع كما لا يخفى)

او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة
دعوة فيها مناكير كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن
عمر انه نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والجهاد اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهي ايضا قال قاضي خان عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله عم ادخل اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع الغنا بالاختيار قال في التاتار
خانية التغني واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي هداية ان
المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه
وفي الاخبار انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهي ان ظن
التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة
الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وشبههم من نفي الاثم على القاري لا

السامع

وهو في المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص

قال في الحاشية قوم خرجوا الى الغزو ومعهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن لهؤلاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فيسعهم عليهم وهؤلاء خالصين انتهى

في التاتارخانية في قوله فالتلذذ بها كفر اي كفران بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفران النعمة لا الشكر

وقال في نصاب الاحتساب افضل هو الرقص بالسماع الجواب لا هو ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء

اي المحاربة لان الصمت اهيب في قلب العدو

او استماع ما لا يجوز الكلام به

السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة م عن ابي هريرة رض
مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناها
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضرار فقد مر حديث
خ عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه
آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ و
المحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في آفات
العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم الايتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض النظر عما كان نحو
المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلب وتكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر وتوعك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة

وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس ويفتح ابواب الشرور
ولهذا وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وكفى تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد حق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه حب عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل
راس الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة
لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير انه قال سألت رسول الله عم عن نظر
الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورات
انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم تبلغا
الشهوة وقد يقال لا يشتهى او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية يجوز
النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عم لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي ما رأى مني وما
رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي في حديث

لكن

ثم لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب

فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول بالمحسوس

لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم اليه
من تحت السرة الى تحت الركبة وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر
الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر الى سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية
في القبر والنظر الى وجهها وكفيها مطلقا من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا
ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد
بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال الاجماع
ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق
ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي و
المنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه م
عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا

كما اذا رأى رجلا زنى بامراة فان ينبغي الحسبة يجوز له النظر الى عورتهما لتكون في الفعل وان كان بشهوة لا يجوز كما في النصاب

عينه خ م عن انس ان رجلا اطلع الى بعض حجر النبي فقام اليه النبي عم بمشقص
او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طس عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض
وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم
القاضي والشهادة ونحوها **الصنف الخامس** في آفات اليد وهي القتل
والجرح لنفس او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا
ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية يذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره
احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس
ليموت الدود لا بأس به وفي الكراهية لا بأس باحراق حطب فيه نمل و
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول و
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما
وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي
درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان

المعطي

المعطي اصلا وفرعا في الآخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او
يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او
التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من
الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجدا او بنى بناء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال ان لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير
بلا اذن مولاه ومال المال له ومن طفل او مجنون او معتوه او اعمى او صغير ولو
كان المعطي وليا الا بطريق المعاوضة بمثل قيمة او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا للتطهير المهلك في الاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود
مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا
ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه الا اذا كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام بالنص والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من
يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذكر فانه حرام بكل حال
الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه

وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
لمحاربة الكفار (حم) عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم
خنزير ودمه وفي رواية عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القصب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة وتطيير الحمام (د)
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم (دت) عن ابن عباس رضه نهى رسول
الله عم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتل صبرا (م)
عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية لو
(خ) عن جابر رضه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه (حد) عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في الصلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء
المصحف والتفسير وما كتب فيه آية وكره تصغير المصحف واخذ مال
الغير بلا اذن لينتفع به ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذن فهو حرام ولو بجهة المزاح صاحبه جدا او هزلا وترويع
المسلم واخافته بالسلاح ونحوه ولو مزاحا (طب) عن عامر بن

ربيعة

ربيعة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول
الله عم قال النبي عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم (خ م)
عن ابي موسى ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا (دت) عن
جابر رضه ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع و
وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو للاذن
الا للتداوي وقاءه وقلامة الظفر والشعر في الكنيف والمغتسل فانه مكروه
ويورث داء وكذا في الخلاء وقلع الشوكة والحشيش الرطب من المقبرة فانه
مكروه بخلاف اليابس ودفن الشعر والظفر ودفن مع الميت ويجوز في بطنهم
دون قبرهم وقالت ولو قلت الا انه دفنت في مكان الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرجه وان شاء سواه وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه و
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا بما فيه دفع اذى وخسة فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في
لبس القميص والقباء وتؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير
الفضة للرجال والعبرة بالحلقة لا بالفص فيجوز ان يكون من حجر من ياقوت
او عقيق او فيروزج (دت) عن بريدة ان رجلا جاء الى النبي عم
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه
خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق

وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما في القهستاني

كملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه

سواء كانت الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة

لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لقوله عليه السلام لا تصغروا ما عظم الله

كرفع العصا وايهام الرمي بالحصى من غير داع شرعي

فيه ايذان انه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي ورمز السيوطي لحسنه

وفي التتمة الافضل ان يقلم اظافيره ويحف شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب

ولائمة مثقالا د عن ابن عمر رضه ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه ت س عن انس رضه ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه ه عن انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما الكف
العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص
الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لتضييق الرزق كذا في الخلاصة وغيره
وعن كسر الطنبور وساير آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة
خمر المسلم الشاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او السقوط
او نحوهما مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء م عن جابر رضه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية
م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان

في السنة

في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا
نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء الصنف السادس في آفات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما ملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف وأكل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكلها فنحو كلحم الحية
وخرمياني للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا
انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان
القناعة وعدم نسيان بلاء الله وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل الذنوب وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع
البطن شبع ساير الاعضاء وسكن وان شبع جاع ساير الاعضاء وهاج
وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه
بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا

والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الكفر خوافي وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذة الحياة ولنذكر ما ورد في ذم الشبع
وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة رضها قالت اول ما حدث في هذه
الامة بعد نبيها النبي عم فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن نافع رضه انه كان ابن عمر رضه لا ياكل
عمر رضه انه تجشا رجل عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رحمه انه قال ابن عمر
رضه لا ياكل حتى يوتي بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل
كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عم يقول المسلم
ياكل في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن
مقداد بن معدي كرب رضه قال سمعت رسول الله عم يقول ما ملأ ابن ادم
وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي عم
راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا
لك دنيا عن بجير رضه قال اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضه قال
سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طط عن ابي امامة رضه مرفوعا

سيكون

التعبير بالخوف لكون الاية في حق الكفار

واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

بتقديم الجيم والميم على المهملة

والمراد به النهي عن اكثار الطعام والافراط فيه المودي الى الامتلاء المفسد للمعدة المقتضي لكثرة الجشاء

يعني ان في هذا الزجر علامة النفاق فلا يليق ان ياكل طعامنا من هذا شانه وسببه انه ضاف النبي عم ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له عم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يستتمها فعلم الحديث قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل لانه كان كثير الاكل وبعدما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك في ماكله ومشربه فيشبع من قليل

روي عن عمر رضي الله عنه انه ياكل تسع لقمات فعلى هذا تمام البطن سبع وعشرون لقمة فاعتبر بها العاقل من حاله العجيبة

بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره مهملة هو عبد الرحمن

لانه عند امتلائه يحصل الاذى

لا يقنع بدون المقدار فاللازم له ان يجعل ثلث بطنه

يعني لا يموت الانسان من الجوع اذا اكل نصف الشبع بل يعني ان الرجل ينبغي له ان يقنع وبعضهم زاد عليه محتاجا

قال رسول الله سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق وبراي الناس وفي الطريق وعند المقابر و
الضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء
القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي
حنيفة رحمه لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضان واما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو يوسف ومحمد ان ياكل على خوان
الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء
او غيرهما من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه
ما علمت النبي عم اكل السكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى م كانوا ياكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية
دت عن عايشة رضها انه قال رسول الله عم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر رضه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان

الخوان هو شيء مرتفع يوضع تحت الطعام ليأكل بلا انحناء الى السفرة

يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه خم عن عمرو بن سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم و
كانت يدي تطيش في الصحفة فقال رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه
غير لون واحد قاله عم حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب و قطع اللحم
ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول الله عم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه نهسا
فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رض انه قال كنت آكل مع رسول
الله عم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من القلوم والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض
ان رسول الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا
خرجه خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن
ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم خ م
عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

الخلاء

الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل حال كونه متكئا او مكشوف الراس وقبل
صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجة ليتقيأ فلا الحق البصري رح
لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر في الحديث الشريف
في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عم عنه كذا في
التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما ونحوهما اما حرام او كره الصنف التاسع في آفات الفرج وهي الزنا
واللواطة ولو من زوجة او امة او عبد فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت
الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين و
النساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها وللكفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون
من اتى امرأة في دبرها ت مج د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى

حايضًا او امرأة في دبرها او كاهنًا فصدقه كفر بما انزل على محمد عم
دت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه
شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين شهوة لا قضاءها ومن الكوسج ان
ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع
وكذا امته ويجامع عند احد بمرأى او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراؤها ويفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن الكوسج ان
يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا
وكذا استدبارها والاستنجاء بماله قيمة او وجود تعظيم من ماكول الانسان
او دابة او نحوهما او ضرر يعتقد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في
الطريق او في ظل الناس وفي موارد هم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضه انه عم نهى ان يبال
في الماء الراكد طط عنه انه عم نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله
بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا
فيه بول منتقع ولا يبولن في مغتسله دت س عن عبد الله بن مغفل رضه مرفوعا

ان النبي

ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س
عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة لانها مساكن
الجن ويكره اخصاء بني ادم فكذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما الكوسج العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في
ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بلا اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول حك ز عن ابن عباس
رضه مرفوعا عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه لمقاتلة اهل دينهما الا لشفقة
فيجوز وكذا الى سفر تجارة والهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه م ح عن عبد الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي
على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذن دارا او بستانا او كرما او ارضا

مزروعة او مكروبة او ارضا خاربا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يترجح الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول للضيافة بلا دعوة وفيه حديث يجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فيدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه
وكذا اذا وقع الدرهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخله بلا اذن ولكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رضه عن
رسول الله عم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في
قلبه انه احدث لا يمشي والقعود على القبور كالمشي ودخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ومد الرجل الى القبلة والمصحف والكتب الشريفة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائه دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى الجزو ونحو واحد منها ولو صبيانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعشاره
ويجتنب كل الجهد من حرق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا
الذي ان لم يستحل في الدنيا واكل مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا
وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان اناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤون القران يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان

افتتن

افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا حس
عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يغش فلم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى وفي المواضع
الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خم عن جابر رضه ان رسول الله عم
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا
وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يكن في الصفوف الاول فرجة ت مج عن
معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المكاره العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج
والجهاد الفريضين والدعوات التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء وتترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى

كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى
الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي
فاسقا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالحضور والقعود فان لم يأكل فلا
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة
العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ نفس او مال اشرف للهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته لدينه واما المشي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي
مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات البدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب

قوله الموزونة في الذكر او قراءة القرآن او التسبيح والتهليل وسماع ... وهو جواه زاده

بدل العجل الجسد ذا دم ولحم او جسد من ذهب لا روح معه
روي ان السامري لما صاغ العجل القى في فيه ترابا من اثر فرس
جبريل وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور
فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح في جوفه
فيصوت ذكره ابو السعود وغيره من المفسرين

وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعل بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من غيره منهما لانهم يفعلون على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل رح قد نص القرآن على
النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح
والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا
يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتار
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في
فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند الائمة
مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النووي صرح
بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم طامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى
رقص صوفية زماننا في المسجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الهواء والقرى ممتزجا بالعوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق
وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي

قوله والتواجد اظهار الوجد والعشق خواجه زاده

قوله الطرطوشي من اصحاب مالك ايضا خواجه زاده

وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن لهم دراية
بالفقه وعلم بقصد تجاهلهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
منهم الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغني واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة خفيفا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على
التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلاميين واصله رفع
المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي عم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا
بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير في التخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي
حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه والتوسد فجائز
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل
الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس

بالتغيير فيه يكون الواجب عن المنكر فيأثمون هذا دفع وهم ناش ممن سبق

بان يكون

بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس وآواني من الذهب والفضة للتجمل
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر و
الرياء فجائز بل يستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فيستحب
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط والمرقعة وستر الرأس
بالتلبس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب غيره بلا اذنه ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز لا مس وعورة الغير مطلقا بلا
عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين
والنفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز
وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به
والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ويعانقه وقال ابو يوسف لا بأس
به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال
الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا او وصينا الانسان بوالديه
حملته امه الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان
رض عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله تعالى وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك طب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب

وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما

يؤاخذ الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ولكن
اشار الله تعالى بقوله وان جاهداك الآية فان الكفر لا يحل العقوق وحتى
يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قوله اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن
مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما
قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم
ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة
او الاهداء او الاعانة باليد او القول او اقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير محرم منه ويدل على عدم

يعني ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي بشركته له تعالى في استحقاق العبادة علم فلا تطعهما و
صاحبهما في الدنيا معروفا اي صحابا معروفا
حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومروة واتبع
في دينك سبيل من اناب اي رجع الي بالتوحيد
والطاعة

وهي الطعام والكسوة والسكنى لا قوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا انزلت في
الابوين الكافرين وليس من المعروف ان الابن
يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا

قوله بحقو الرحمن كناية عن كمال التضرع والتذلل
الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ
حقو انسان دال على كمال تضرع الآخذ وتذلله
لاجل حصول المراد

وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت
آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه رضي الله عنه مرفوعا اذا
دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح ز حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حق الزوج لو سال منخراه دما او قيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه ط عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة في السماء وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم
تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك المروة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا
بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها

مطلب حقوق الزوج على الزوجة

مطلب حقوق الزوجة على الزوج

حقوق الاولاد والاقارب

نصيحةً لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب و
والارقاء فانه راعٍ فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان يلبس الحرير ولا يخضب يدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها
تشبه الرجل بالمراة والعكس خ عن ابن عباس رض وهو انه لعن رسول الله صلعم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله صلعم فلانة واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلعم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك و
وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن
ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى

مطلب تشبه الرجل بالمرأة وعكسه

تعليم

المملوكة تعليم المملوكة القران بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان
كان مسلما ويامرهما بالصلوة والصوم وكذا يتخذه زمان ادائها حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل
من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس
رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب
عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
خرايطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا اتدرون ما حق الجار
اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن
ابي موسى رض ان رسول الله صلعم قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل
المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان
تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
دت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل

مطلب الجار

دت عن ابي سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
دت عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضه
مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري
رضه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا في مجالسنا
بد نتحدث فقال رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية عن ابي هريرة رضه وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي عم نهى ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة
د عن حذيفة رضه ان رسول الله عم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها
الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضه ان
رسول الله عم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه
قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده

عن جده رضه ان رسول الله عم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما ومنها
القعود في المسجد وفي رواية لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
في السلام د عن انس رضه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمائم ونحوه
د عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعل
حد عن عقبة بن عامر رضه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حد عن عائشة رضها قالت ليست التميمة ما تعلق
به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات و
المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة

والموصلة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي جحافة

الوشر والنتف وفي ابن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من

اللحية على وجه التزيين د عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي عم نهى عن نتف

الشيب وقال انه نور الاسلام المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن

عباس رضه مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل

الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم يأخذ

من شاربه فليس منا والافضل قص اللحية الشارب بان يجعل كالحاجب ويظهر

الاطار وقد قص اللحية اذا لم يزد على القبضة او حلقها خ م عن ابن

عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عم كان يأخذ من لحيته من عرضها

وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر س عن علي رضه انه

قال نهى رسول الله عم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م د س

عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع

وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء

على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في آخر زمان

امتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجال ينزلون على

ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت

العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد

ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت

مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد

او

النوم على القفاء للانبياء والنوم على اليمين ... للعلماء والعباد والنوم على الشمال للملوك والاكول ليهضم الطعام والنوم على الوجه للشيا[طين] والكفرة ...

١١٥

او المحج والمنمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها

ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها

البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان

حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه

شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية ط عن ابي سعيد رضه فاصابه

وضح ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رضه مرفوعا قال مر بي رسول

الله عم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه

ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي

رواية ت عن ابي هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على

سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضه نهى رسول الله عم ان ينام الرجل على

سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر

بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله

بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب

الكلب والجرس لغير الصيد في السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة

فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا

زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او اخوها

او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها

ذو محرم منها او زوجها وفي رواية اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل

وهي ضيافة يتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والاكثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما

قال لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه اثر زعفران فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة

والوجه النهي ان هذا اضجعة الغضب ... والوجه الاول ان هذا اشرف الاعضاء على الارض ذلك لا في السجود

معناه من نام على سطح لا سترة له فوقع فهلك كالمهدر الذي لا ...

واما اذا كان ... لم ... للصيد ... او للحرس ...

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم
محرم عليها وفي أخرى مسيرة يوم وفي أخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركود عند الوقوف
الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا
ظهورها وبكم كراسي ومنها سفر واحد أو اثنين ع عن عمر رضه مرفوعا لو أن
الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن
المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين وإذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ومنها عدم التأمير د عن أبي سعيد رضه مرفوعا إذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
أحدهم ومنها ذهاب من أكل ما له ريحة كريهة إلى المسجد والجماعة خ م
عن جابر رضه مرفوعا من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا و
ليقعد في بيته وزاد في رواية م أو الكراث وزاد طط ص والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو من أكبر الكبائر قال الإمام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة
إلى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وأبو ذر رضوان الله عليهم أجمعين ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحق
وأبو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني
وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فإنها
واجبة على القول الأقوى عند الحنفية وقال الإمام المنذري رح وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضه ومن غيرهم أحمد بن
حنبل وعطا وأبو ثور ومنها ترك تعديل الأركان وتسوية الصفوف و

فإنه سنة مؤكدة على سبيل العين لكل مكلف بلا عذر وفي المنح وإنما كان سنة لمواظبة النبي عليه السلام
كما في الصحيحين وكذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله
يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فإن قيل
المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة أفاد الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كان دليل السنية كما في الفتح القدير

ومن وافقه الإمام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك
كل سنة مؤكدة كالاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فإنها
سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وإنه من الكبائر ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والأضحية للغني فإنهما واجبان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي
رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت
يهوديا أو نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين إذا كان النفير عاما
وإلا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف إذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
خ م عن أبي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا
وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومنها العينة وأخذ أذناب البقر والرضى بالزرع د عن ابن عمر رضه مرفوعا
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم قال الفقهاء إياكم والعينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت
عن أنس رضه مرفوعا عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها
ثم نسيها ومنها الرياء وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم والخطبة

وكذا حبس الكسوة
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وصاحبه ملعون ان ضر باهل البلاد
فهو حرام لقوله عم
وغيره مما يتفاوت به الغلاء
وهو حبس القوت للادمي

على الحنطة ان وجد فهذا دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي
هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع عن الهبة خ م عن ابن عباس
رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير
صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من
اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل
صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في المقابر فانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عم لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل امراته لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح
ان الفي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان نكح مع امراة لا تصلي ومنها
توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد جرابا فيها
اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط و
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوبة فيها شيء من القران
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا
كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل
لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان

(margin) الا اذا حبسوا النفاذ على اداء دينه على الدائن بعد طلبه

(margin) القيراط مقدار خمس شعيرات
كل قيراط مثل جبل احد كذا قيل

وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحبه عليه
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان
يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله فلو قطع حرفا من الحروف او خط على بعض الحروف حتى
لم تبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحو الة يكتب عليها بيت او مصراع او
كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس على المختار ومنها التصدق على
من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا
علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة والانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بالكره او بيعه
لا برضاه وبحيا ولو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل وكذا للاهل والا نتفاع
به والحيلة في مثله السعار يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وفي غيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق ومنه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة

اذا اراد ان يركب السفينة البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق
السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بحيث يرفع الغرق يحل له الركوب
انتهى ومنها القاء نفسه في السفينة وان كان لا يمكن دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه
مكروه كالسفاتج فينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس بلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في
التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في
الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها ههنا
مجموعة كالاولين ليسهل ضبط الطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس
حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق زوج عدم رعاية
حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه
عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة الزار فتح فم عند
التثاؤب جلوس في الطريق جلوس بين ظل وشمس قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره عمل دنيا في مسجد انحناء في سلام سحر تعليق تميمة
ونحوه وشم ونحوها توقير تارك سفر الحرة بلا محرم عدم نزول من
الدابة عدم تأمير ركوب ثلاثة على الدابة ترك وليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه
بيتوتة مع غير استصحاب كلب وجرس في سفر واحد واثنين
اختلاط ما كل نوما او نحوه ترك صلاة ترك وضوء ترك غسل ترك
جماعة ترك زكوة تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام

ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلح
توسيد كتب امساك معازف ركوب بحر حبس طير في قفص قراض بقال اشتراء
من مكان تصدق على سائل في مسجد عدم رعاية ما فيه خطبة على الخطبة
كلمة او حرف عينة نسيئا قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي بيع حاضر لباد سوم
على سوم مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببيع ما اخذ غلطا
ايقاد شموع في القبور رجوع الهبة فرار عن الزحف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بتصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل
ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا و
والقبر وما بعده الثلثة وما بعد الثلثة من الطاعات انما يعتبر به بعدها في زيادة الدرجات والقرب والعفو رضا الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه ونحو
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فضل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى
الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا امر
الوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم ادهم
انه استأجر دابة الى عثمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ سوطه فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها
لا ذهب فلم استأجرها لا رجع وهكذا روي عن ابراهيم النخعي رح وعن ابن

وانه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلماً فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع
الى البسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضاً انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال نعلق الثياب من جدار الكرم
فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي ... رحمه انه كان لا يجلس
في ظل الشجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعاً فهو ربا وعن بعضهم
انه اجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوباً ليوصله الى رجل في ذلك
الموضع فقال سوف استأذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء
الائمة الاعلام وجاهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والمستعان وعليه التكلان **الصنف الثالث** في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها
وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من
الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلاً في فصل
على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في
عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة

وعد

وعد الماء الطاهر نجساً والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك
بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضؤ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
والتلبس بالامارة الظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع
النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم
تصدر عن النبي عم والصحابة رض والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوغل فيه
وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وخبر القرون د عن ابي
سعيد رض انه قال بينا رسول الله عم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله عم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذراً وقال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً او اذى فليمسحه وليصل فيهما
وفي رواية خبثاً في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم اذا وطئ
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال
سألت انس بن مالك رض اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن
اوس رض ان رسول الله عم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم

ولا نعالهم خ عن انس رضه ان امه مليكة دعت رسول الله عم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
عم ثم انصرف حد انه صلى الله عم اضافه يهودي بخبز واهالة سنخة
وثبت انه عم في بيت اليهودية التي سمته وتوضأ من مزادة مشركة في
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه انه توضأ رسول الله عم
ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء م عن انس
رضه انه كان النبي صلى الله عم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد و
ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول عم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل و
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة رض قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضه من صلوتها اكلت من

حيث

من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عم قال انها ليست
بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عم يتوضأ
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع ابنه يقول اللهم اني
اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ
به من النار فاني سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رح في الاحياء
ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضأ بماء جرة
نصرانية وقال مجاهد ابو هريرة وغيره من اهل الصفة رض كنا ناكل الشواء
فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها في التراب ثم
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رضه ما كنا
نعرف الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا بطون
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عم وانكاره
خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه وكانوا
ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات و قد

والاصح ان سور الهرة مكروه تنزيها
وكذا توضأ النبي بفضلها تعليم للجواز

اي يتجاوزون الحد الشرعي في امر الطهارة والدعاء

انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ولا
ويقولون هو مبنى الدين واكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر
على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى
المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف
لاقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من
زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التى هى من
الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام
الخبازى فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن الحسين زين العابدين
انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب
للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن
ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت منه فقيل وماذا فعلت قال
فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة واصل هذا كله ما روى
عن النبى عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثانى فيما ورد عن ائمتنا الحنفية فى الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه
التوضؤ فى الحوض افضل من التوضؤ فى النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض

الذى

الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة و
وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه فى نواحى البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر
يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان
رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة فى قدمه تتنجس انتهى وفى فتاوى
قاضى خان اذا نام الجنب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم
يغسل ثلثا ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه
من الكرباس فدخل فى خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث
مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى
على الارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى جازت صلوته وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخلها

الا بس الخف

ماء الاستنجاء لا باس به ويطهر الخف تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر
الفارة اذا وقعت في الحنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان
يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر
الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب
الشراع اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهرا فظ وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس قام على الظاهر منه وفي الينابيع الصلوة في
النعلين يفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفا لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى
عن محمد انه سئل رجل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال الرجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدل لان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن
وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب

الموضوعة

الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في
السكة وفي السكة نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا باس به اذا لم يكن لون النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف
لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو
الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة
الرؤس عادة والفارة يقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا باس بذلك قيل فان كانت
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا باس به ايضا وفي
العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب راكبه ينبغي
ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس
بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر
فارة او عصفورة او دجاجة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس
الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت

خشية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه
وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء
فيوجب نجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار
الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر دون
الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي وفي الغالب ان الماء يصيب فم الواقع ولو
تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على
يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى
ابن سماعة في ثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة كاملة
لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا

على قياس

على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت
يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لان من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم
يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية
كان والدي يقول اذا انتشر البول على الخف فمشى عليه التراب وفركه حتى
جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما
لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقين النجاسة وفيه في يده
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا
غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقرب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما

عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع وموطئ الكلاب فيها طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن
اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم
قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم
البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين م وقاضي خان
لا يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار
نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة
فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن

والطعم

البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منتف ايضا فلا يجب مع التيقن بعفو القليل في مواضع الحاجة والضرورة
لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان
قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد تم هنا اخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن كعب ان رسول
الله عم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن رح ان الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال الشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان
والان الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
للشيطان ومسخرة له وهذا احد افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة
للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال عم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها الاسراف في الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة
او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل

وتضييع العمر والاوقات وخامسها تادبتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء والمنديل والسجادة وعدم التوضوء من اناء غيره
وعدم الصلوة على بساط ولباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن
طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء
الظن بالمسلمين بعدم التوقى عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه
حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة
التى هى اساس الدين النوع الثالث فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها
لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعى او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا
وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف الافات
السابقة وتكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزبادى فانه قال كان فى
استقصاء فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلا لكثرة ما صببت من الماء ولم
يسكن قلبى يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى
الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين واصحابه رضى الله
عنهم والمجتهدين رحمهم الله وان تعرف سهولتهم فى امر الطهارة وعدم
دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم فى الرخصة والسعة وقد
ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق
المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفى الامراض

عن حقوق

عن حقوق العباد والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر وسائر الاعمال
فان يداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو
كانت مرجوحة بعد ان لم يكن بمجوزة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود
الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن
بعض الزهاد انه قال اعترانى وسوسة وكنت اغسل ثوبى كل ما اصاب
عن طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق
فان ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله هو الله نوع
فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيل لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءنى
جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل
د ت س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء
فى امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا
جاريا وراكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شئ خرجه د ت س قط حك حق عن ابى سعيد الخدرى
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم رح فى المحلى وممن روى عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وعمر وابن مسعود وابى

عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد
وعبد الرحمن بن الاسود اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان
البتي وغيرهم قول الظاهرية ان الماء طاهر ما بقي على طبعه من الرقة و
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان
الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل
بن اسحق ومحمد بن بكيرة وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء
طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هو مج عن ابي امامة و
وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول
ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند
غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا صارت خلا وقال ابن مالك
وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطا والثوري و
والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب

مالك

مالك لسبعة الادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات
والثاني توضؤ عمر بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا
على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي
نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ملاقاة الماء
النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان
قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل
من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة يقوي في النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع المذهب الحنفية قال
بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي المضطرب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول
ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذا وان كانت

مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء الجاري و
والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال في الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي
المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا
جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق
باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش و
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا ان نضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا ينجس
واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى
يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي
ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فأرة ميتة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة
بما اذا لم يكن ما قلد حكما قويا موافقا للقياس واخلاف ظاهر النص وفي
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى
واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين

فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة

لا يزول

لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او اناء
او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر ابل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة
ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من
اكل النبي صلى الله عم من ضيافة اليهودية وما اخرج د عن جابر رض انه قال
كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده
في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضؤ به وان كان
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأ انتهى وقال في الذخيرة ويكره
الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ
بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر كما

وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظ
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظ فانهم لا يتنجون
ولان الظ من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون آكلا او شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظ النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين لا يزول الا بيقين
مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبايح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة و
وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه
لا تفصيل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون و
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخه قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا

وتجنبوا

وتجنبوا من ذلك وبعثوا شيء من ذلك الى عمر رض فتناول عمر من ذلك
وناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا او طبخوا في قدورهم
قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول
بان الظ هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين لا يزول الا
بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من
الماء الذي ادخل الصبي يده فيه فصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد
في الكتاب ان عليا رض سئل عن ذبايح النصرى من اهل الحرب فلم ير به بأسا
انتهى وما ههنا نقلنا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف رح فمن اطبع مستقيم خال عن
الوسوسة والتعدد فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس والمستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسؤال حتى ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني
في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط
الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا لان الصحابة وقفوا

والعوامه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد
اخذ الخلفاء الا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث
اذا لم تراع بل اولى لانه اشبه وامثل في زماننا اذا اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضي خان في فتاواه قالوا في زماننا زمان الشبهات و
على المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا اخفاء ان الفساد
والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو باللسان والاستخدام بغير اجرة وان يجعل ما في يد كل
انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا
ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضي خان لو ان فقيرا اخذ جايزة السلطان مع علمه
ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم
يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان

بعضا

عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل
لا يعلم انه في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
قاضي خان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف
الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذه فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسألة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت هدايا المختار تاتي الى ابن عمر رض
وابن عباس رض فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جايزة هو وابو ذر الهمداني رح
قال محمد رح وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطايه حراما بعينه وهذا قول ابي ح
انتهى هكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح ولعلك يختلج في قلبك ما
سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل والغلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم فيفسد او يبطل

اويكه فيكون مكسوبهم حراما وخبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطامعون من اخساء الفقه من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهم واوزنها والفضة وزنيته ابدا بنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف واذ شرط
اعتبار عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف وعنه اعتبار
العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنيته ابدا لزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا
لا يعرف بالعد لكونها في ذلك لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
واكثر الاراضي في زماننا نشوت نجد اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من
البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاطعة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد بالقرائن
يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف

من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون
الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن
ملك ذي اليد بالهبة وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما عرفوا اباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين فان في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي
لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل
مخالفة للشرع وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فلا ترى له محل

مقدار اجر المثل للبايع ففاسدة جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم
يوجد التوقيت قال الامام قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام المالك ليس من كل وجه بل
لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني بوجهين الاول ان يكون
الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه هنا الا انه مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة
حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان تصرفه بالتجارة وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان
البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحقوق بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع من الشبهات يستدعي ان
لا يعامل مع النظار لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق وعليه

وهو

وهو قصير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورؤس
الجبال والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فيتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ
مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم بعينه حراما تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان
اليقين لا يزول بالشك الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بحلال
المبيع وبما قاله الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا او
وبما ذهب اليه ابو ح من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه من ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة
وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب والسرقة والخيانة او التزوير ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير تركه ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله
ثواب من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في العمليات
الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها
على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف

سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي من نوافل او لان يسبح او لان
يهلل او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية لاتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم
معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح او يهلل له او بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل
هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام
للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في
رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء
القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الكريم وصلى وسلم
على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

وقد وقع الفراغ في هذه الرسالة الشريفة في يوم چهارشنبه في وقت
الظهر في شهر ذي القعدة في سنة ثلثة وسبعين والمحرر الفقير الحقير
احمد بن محمد بطرجيوي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين

هذه الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم ذخر المتاهلين لمحمد چلبي

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين ٥ وامرهم بوعظهن والتاديب
وتعليم الدين ٥ والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين ٥ وعلى آله و
اصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على
فرضية علم الحال ٥ على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال ٥
ومعرفة الدماء المختصة بالنساء ٥ واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ٥
ولكن كان هذا في زماننا مهجورا ٥ بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا ٥
ولا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ٥ ولا يميزون بين الصحيحة من
الدماء والاطهار والفاسدة ٥ ترى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة ٥ واكثر
مسائل الدماء فيها مفقودة ٥ والكتب المبسوطة لا يملكها الا قليل ٥ والمالكون
اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل ٥ اكثر نسخها في باب الحيض تحريف وتبديل ٥
لعدم الاشتغال به منذ دهر طويل ٥ وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات ٥ وفي اختيار
المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات ٥ فاردت ان اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة
خالية عن ذلك خلاف ومباحث غير مهمة ٥ مقتصرة على الاقوى والاصح والمختار للفتوى
سهلة الضبط والحفظ رجاء ان يكون لي ذخرا في العقبى ٥ فيا ايها الناظر بالله العظيم
لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة ٥ فعسى
ان يخطئ او يخفى على الناظر ٥ فيكون من الذين هلكوا في الجهالة ٥ فاني قد صرفت
شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب ٥
والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي ٥ والضعيف والقوي ٥
وتحققت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال واختيارات الائمة ٥
فارجع البصر كرتين ٥ وتامل ما كتبنا مرتين ٥ واعرضه على الفروع والاصول ٥

وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته ويظهر لك وجوه صحته
ونرجع الى التصويب من تخطئته ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق
هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها نوعان النوع
الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون
ولادة والنفاس دم كذلك عقيب خروج اكثر الولد ولم يسبقه ولد من اقل من
ستة اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما خارج من فرج داخل
لا عن رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى
اربعين في النفاس ولا يكون احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا
ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشتمل على دم ويكون بين الدمين
الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه في واحد منه والطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين
في النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه
والمعتادة من سبق منه دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدأة من كانت في اول
حيض او نفاس والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او نفاس
النوع الثاني في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اعني
اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع
الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع
الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به

الدم

الدم ثم لم ترد ما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم يغتسل وتصلي واكثره اربعون يوما و
الحيض والنفاس لا يتواليان وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل
الطهر في حق النفاس ستة اشهر وفي غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان المحتفان به
حيضان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة او نفاس والطهر الناقص كالدم
المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس واكثر الطهر
لا حد له الا عند نصب العادة وسيجيء ان شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرة واحدة في
الحيض والنفاس دما او طهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانا بان لا ترى في
وقتها او رأت قبله او بعده ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا او دما او فاسدا
جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما
الفصول ففيها الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه والكرسف
اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج بان ساوى الحرف ويتقضه الوضوء
مطلقا ويثبت به النفاس والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين واكثر
فان احست ابتداء نزوله ولم يظهر او منع بالشد والاحتشاء فليس له حكم واذا
منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض الوضوء
واما في غير السبيلين فالحكم للظهور والمجاوزة بل لا بد من الخروج والسيلان
الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان
انتفى العذر كالاستحاضة وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فلو
ولدت ولم تر دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج

او ان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زايدا على عادتها مجاوزا للعشرة

في الفرج الداخل او حاذى حرفه كالبول والغايط في ما ظهر من الاحليل والعبرة صح صح

الولادة من غير الفرج بأن خرج الدم من الفرج فنفساء وإلا فلا والسقط إن استبان
بعض خلقه كالشعر والظفر فولد وإلا فلا ولكن ما رأته من الدم حيض إن بلغ
نصابا وتقدم طهر تام وإلا فاستحاضة فإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن
واحد بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر فالنفاس من الأول فقط ولما
انتهاء الحيض فبلوغها سن الإياس وهو في المختار خمس وخمسون سنة فإن رأت
بعده دمًا خالصا نصابا فحيض وإلا فاستحاضة وفي الآيسة ما عدا البياض
الخالص من الألوان في حكم الدم والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري
ولا يعتبر التغير بعد ذلك **وأما** الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط وللثيب
مطلقا ويسن تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضعه في الفرج الداخل ولو وضعت
الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة أو نفساء فنظرت في الصباح فرأت
عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة
فرأت عليه الدم فحيضها من حين رأت ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج
الخارج أو الداخل وفي الأول إن ابتل الشيء منه ثبت الحيض ونقض الوضوء
وفي الثاني إن ابتل الجانب الداخل ولم ينفذ البلة إلى ما يحاذي حرف الفرج
الداخل لا يثبت شيء إلا أن يخرج الكرسف وإن نفذ فيثبت وإن كان الكرسف
كله في الداخل فابتل كله فإن كان متسفلا عن حرف الداخل فلا حكم له وإلا
فخروج وكذا الحكم في الذكر وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله **الفصل
الثاني** في المبتدأة المعتادة **وأما** الأول فكل ما رأته حيض ونفاس إلا ما
جاوز أكثرهما ولا يشترط كون الطهر الناقص كالمتوالي فإن رأت ساعة

دمًا

دمًا ثم أربعة عشر طهرًا ثم ساعة دمًا فالعشرة من أوله حيض فتغتسل و
تقضي صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فانقطع
في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين فالأربعون نفاس وإن عاد
بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثون فقط **وأما** المعتادة فإن رأت
ما يوافقها فظاهر وإن ما يخالفها فيتوقف معرفته على الانتقال العادة
إن لم ينتقل ردت إلى عادتها والباقي استحاضة وإلا فالكل حيض أو نفاس
وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال إجمالا ولكن نفصل هنا تسهيل
للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق المخالفة للعادة إن كانت في النفاس
فإن جاوز الأربعين فالعادة باقية ردت إليها والباقي استحاضة
وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رأته فالكل نفاس وإن كانت في الحيض فإن
جاوز العشرة فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله
يعتبر من أول ما رأت وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة
فإن كان الواقع مساويا للعادة فالعادة باقية وإلا انتقلت عددا إلى ما رأته
ناقصا وإن لم يجاوز فالكل حيض فإن لم يساويا عددا صار الثاني عادة وإلا
فالعدد بحاله ولنذكر بأمثلة توضيحا للطالبين أمثلة النفاس امرأة عادتها
في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دمًا وعشرين طهرا وأحد عشر دمًا أو
رأت يوما دمًا وثلاثين طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما
أو رأت خمسة دما وأربعة وثلاثين طهرا ويوما دما أو رأت ثمانية عشر دمًا
واثنين وعشرين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وأمثلة

أو رأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما
وأربعة

واممتدة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما او رأت خمسة دما وثمانية واربعين وستة واربعين طهرا واحد عشر دما او رأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثنى عشر دما او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا او يوما دما او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة طهرا او يوما دما او رأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما او رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما او رأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما فيجوز بره في المعتادة وحتمها بالطهر

الفصل الثالث في الانقطاع ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض و في النفاس حكم بطهارتها حتى يجوز وطؤها بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من وقت فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع قبل الفجر من رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء والا فلا والمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال او التيمم حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعها الباقي من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي او يصير

لئلا يلزم زيادة المدة

وقال ابو يوسف التجربة العاكبة

صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلهما هذه في المبتداة والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم كذلك واما اذا انقطع قبلها الوطء فلا يجوز حتى يمضي حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا فان لم يعد توضأ فتصلي وتصوم وننتبه وان عاد بطل الحكم بطهارتها فيقعد وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك لكن تصلي بالغسل كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التاخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل كلما انقطع على كل حال في الاستمرار وهو ان وقع في المعتادة فطهرها و حيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون وطهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رأت مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة تثبت بمرة واحدة كما ذكرنا في مقدمة مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار

حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرا تفعل
هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين
ولا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من
ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دابها مثاله مراهقة
رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت
دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي وان طهرا تاما فان لم يزد على
ثلثين فكالسابق بان رأت مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
عشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها فان زاد بان رأت
مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهر
الى اول الاستمرار ثم استأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم
ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما ولا دم يصلح به فيفسد ولا يصلح نصب
العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رأت مثلا
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة اولى
حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم يستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة
وعشرون طهر وذلك دابها ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر
وحيض الثاني يبتدئ من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك
دابها اذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان
رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل
فولدت فرأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار

وطهرها

وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دابها وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب
العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر
ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة وان كان بين النفاس
والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك
دابها والا تتم عشرين من اول الاستمرار الطهر ثم تستأنف عشرة حيض وعشرون
طهر وذلك دابها   الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه
الصغيرة اعني ما لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الايسة غير السواد والحمرة
والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض
الثاني والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس ما عدى (اي جاوز) العادة الى
حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد
مقدار عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب
فيها   في المضلة اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها
في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت واغمي عليها او لم يهتم لدينها
فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها على
موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا
يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها
بستة اشهر الا ساعة وينقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات
ولا تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وللصدر ثم لا
تعيدها ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ابدا ولا تصلي ولا تصوم تطوعا
(اي طواف الزيارة) (اي طواف الوداع)

ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة و
وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى اوليين من الفرض وتقرأ
القنوت وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت
بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد
في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة وان سمعت
سجدة فسجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت عليها
فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد على خمس عشر ولا
تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتدا ٧٦
حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب
عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا
فثمانية وثلثين يوما وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في
الوصل ثلثة وثلثين وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين
وان كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين
وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي
اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا
ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان
لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها
ثلثة ونسيت طهرها لحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت

ان ابتداء

ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقا و
وخرجه على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة
القتل والافطار قبل الابتداء اذ الافطار في هذا الابتداء لا يوجب
كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم
تسعين يوما وان لم تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان تعلم الثاني تصوم مائة
وان لم تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين
وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما وتصوم ثلثة ثم تفطر
عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر
تسعة وتصوم اربعة او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان
تصوم ضعفها اما متتابعة او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثله
في عشر اخر من شهر اخر وههنا الاخير يجري فيما دون العشر ايضا وان طلقت
رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم الاضلال العام وما
يقربه واما الخاص فموقوف على مقدمة وهي ان ضلت امرأة ايامها في ضعفها
او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف
مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فقوله
ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر تصلي من
اول العشر بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال
لوقت كل صلوة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في
ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم

بالاغتسال لاخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض
في الخمسة والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن
في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن بالحيض في ستة بعد
الاوليين وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها طهرت في اخر كل شهر
فالى العشرين في طهر بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول و
وتترك في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر وان علمت
انها ترى الدم اذا جاوزت العشرين ولم تدر كم كانت تترك الصلوة ثلثة
بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا تخرج سائر
المسائل وان اضلت عادتها في النفاس وان لم يجاوز الدم اربعين فظ
فان جاوز تحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضاها
في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام فان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين
الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها
اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي
عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين
ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت
بعد ما رات الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا
من اول ما رات عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين
يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل

في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنا عشر
ثمانية تشترك فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا وعدم
وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح وتحمد
لئلا يزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل وقت اخره مقدار التحريمة
اعني قولها الله فان حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع
فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكما رات الدم
تترك الصلوة مبتدأة كانت او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في
عشرة او ابتداء قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها
جاوز العشرة مثلا من عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون ورات
بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رات بعد سبعة
عشر تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز بالعشرة في المعتادة
تؤمر بالقضاء وان سمعت اية السجدة لا سجدة عليها والثاني حرمة
الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه فاذا رات ساعة من نهار
ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت
في الصلوة التطوع او السنة فحاضت تقضي وفي صلوة الفرض لا وكذا اذا
اوجبت على نفسها صلوة او صوما في يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو او
جبتها في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القران ولو دون
اية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الاية الطويلة كذلك وفي

وفي التصحيح قوله تعالى ثم نظرا وما دون الاية كبسم الله للتيمن والحمد
لله للشكر فيجوز وللمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية
والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت
وساير الاذكار والدعوات والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس
ما كتب فيه آية تامة ولو درهما او لوحا او الكتب الشرعية كالتفسير
والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مس بحايل منفصل
ولو كمه جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعا ولا يستحب ولا تكتب القران ولا
الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان لم يقراء وغسل
اليد لا ينفع والخامس حرمة الدخول في المسجد الا للضرورة كالخوف
من السبع او اللص او البرد او العطش والاولى ان تتيمم ثم تدخل
ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور والسادس حرمة
الطواف والسابع حرمة الجماع والاستمتاع ما تحت الازار ويثبت الحرمة
باخبارها وان جامعها ظانا تعين اثما وعليها الاستغفار والتوبة
ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه ان كان
في آخره ويكفر مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع
واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به وثانيها الا
ستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين الطلاق السنة
والبدعة والاستحاضة حدث اصغر كالرعاف تذنيب في حكم الجنابة
والحدث اما الاول فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم

والجماع

والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل ويشرب يغسل يديه وفمه
ويجوز خروجه لحوايجه واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة
والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو
بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا بأس بمس كتب
الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف
ويجوز قراءة القران ودخول المسجد ثم ان الحدث ان استوعب وقت
صلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى
عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه انه لا ينقض وضوءه من
ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في
الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في
الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر
من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء والصلوة ودام الا
الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت
الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض ينتظر الى آخره فان لم ينقطع
يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان
استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر من ابتداء العروض وانما قلنا
من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوءه وان لم
يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده

او من حدث آخر

اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم
يعرض ولم يسل من عذره لا ينتقض بخروج الوقت وان سال الدم من
احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من الآخر انتقض وضوءه وان
سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض والجدري والدماميل
قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ
وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة يستأنف ولا
يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل
الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا
وكلا في صلوته ح ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره
انتقض وضوءه وكذا لو توضأ للصلوة قبل وقته وان قدر المعذور
على منع السيلان بالربط ونحوه يلزم ويخرج من العذر بخلاف
الحائض كما سبق وان سال عند السجود ولم يسل بدونه يومي
قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز
عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف ما لو استلقى لم يسل فانه
لا يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم
فعليه غسله ان كان مفيدا وان كان بحال لو غسل يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد نسخ ووقع الفراغ في
هذه الرسالة الشريفة في يوم الاثنين في شهر ربيع الاول في سنة

اربعة

ثلث اربعة وسبعين والف حرره الفقير الحقير احمد بن محمد بطرجه وى
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمسلمين
والمؤمنات بحرمة سيد المرسلين برحمتك يا ارحم الراحمين

استمه ایچون بونی یازه لر ایچون لر شفا بوله ان شاء الله تعالی یارب لبیس لی ربی غیرك
واحی بو آیتی باشنه یا بوینه تعلیق لر دفع اوله ان شاء الله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم ان ربکم الله
خلق السموات والارض فی ستة ایام ثم استوی علی العرش انو کله قومزسه بو آیتی یازه لر
توتوز دور لر اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم قلنا یا نار کونی
بردا و سلاما علی ابراهیم و ارادوا به کیدا فجعلناهم الاخسرین تمت تمت

نوم النهار على ثلثة اوجه

القيلولة . والغيلولة . والعيلولة

اما القيلولة تورث العقل والصحة وهو بعد الضحى الى الزوال .

واما الغيلولة تورث السقم وهو بعد الزوال الى غروب الشمس .

واما العيلولة تورث الفقر وهو بعد الصبح الى وقت الضحى .

مسائل

امامه بنش مسائل صور بلورسه اقتدا ايله . اگر بيلمزسه جاهل اقتدا اسندن ابا ايله

سری بز اقتدا ایتدك سكا سن كيمه ايتدك سن . رسوله مقتدی سلافه دیرسه اعتبار ايله

نمازكله نماز قوم اولور كامل سنك نيله . دير ايسه علم شرعی انور ايله مرحبا ايله

دخی صور قبله مز محراب اولور اما كه قبله . دير ايسه شطر كعبه قبلم اولدی ارتضا ايله

دخی صوركه امام قوم نسنه دیسنك كيمدر . دير ايسه حضرت قرآن بيلورمش اقتدا ايله

بشنجی قلدوغك طاعت نه مذهبدر سنكمدر . بمذهبدرلنك امام اولدرم سيزه ديرسه ثنا ايله

بو تفسير كمترك نقلی نعمان قولسدر ديرلر .

نظر قيل بن روان ناظمه بر خوش دعا ايله .